جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

نوقشت بتاريخ : 2016/05/17

من إعداد الطالب :

سويسي عبد الحميد

تحت إشراف :

د. كيحل كمال

لجنة المناقشـــــــة

الأستاذ : أقصاصي عبد القادر	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة أدرار**	**رئيسا**
الأستاذ : كيحل كمال	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة أدرار**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذة : معامير حسبة	**أستاذ مساعد "أ"**	**جامعة أدرار**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2015–2016

بالعلم يدرك أقصى المجد كل أمم

ولا رقي بغير العلم للأمم

[جبران خليل جبران]

ما أروع أن تكون حاضرا غائبا...

... من أن تكون غائبا حاضرا ...

إليك أهدي هذا العمل

والدي العزيز – رحمك الله -

إهداء

إلى الوالدة العزيزة التي تعبت في تربيتي لتراني اليوم واقفا أمامها في هذا المقام — أسأل الله أن يطيل في عمرها — .

إلى رفيقة العمر و الحياة ، التي تزينت بها أيام عيشي ، و احلولت بها لحظات يومي ،توأم الروح : زوجتي الحبيبة.

إلى قرة عيني و فلذة كبدي ، سعادة قلبي و ضحكة روحي : ابنتي سيرين .

إلى سندي في الدنيا ، من حبهم خالص لا مشوبة فيه و لا شروط :
إخوتي و أخواتي .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

عبد الحميد

شكر و تقدير

أحمد الله سبحانه و تعالى على أن وفقني للوصول إلى ما وصلت إليه ،
و أشكره جل و علا على نعمه و فضله.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكريم البروفيسور : **كيلل كمال**
المشرف على هذا العمل و الذي له الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث
بدءاً من اللبنة الأولى في اختيار موضوع المذكرة إلى المراحل الأخيرة
منها ، مرورا بالنصائح و التنبيهات القيمة ، و التوجيهات
و التصحيحات السديدة.

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم النظر
في هذه المذكرة بعين النقد و المراجعة ، راجيا منهم التنبيه
على مواضع الغلط و الخلل ، و تصحيح الخطأ و الزلل.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أساتذتي الأفاضل
في قسم الحقوق بجامعة أدرار على متابعتهم لي بالتعليم و التدريس
و الإرشاد خلال مشواري الجامعي.

عبد الحميد

مقدمة

مقدمة

تشهد الجزائر في الآونة الأخيرة انفتاحا كبيرا على مستوى العديد من الميادين وخاصة المجال الاقتصادي، فأصبحت بذلك السوق الجزائرية مفتوحة للمستثمرين، المحليين منهم والأجانب، و خاصة بعد دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، وكذا مساعي الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

و بذلك أصبحت السوق الجزائرية مليئة بمختلف المنتوجات القادمة من كل مكان، والتي تضع المستهلك حال عملية اقتنائه للمنتوجات حائرا، خاصة إذا أضفنا له الضغط الهائل الممارس من طرف الإعلام و الدعاية التي تبرز ما توفره هذه المنتوجات من رفاهية للمستهلكين.

و تحت هذه الدعاية قد يقبل المستهلك إلى اقتناء منتوج ما دون إدراكه لمدى خطورته أو ما قد يلحقه من ضرر يمس أمنه و سلامته و أمواله، خاصة إذا رافق ذلك استعمال المنتجين لوسائل الغش، وذلك بعدم احترامهم للمقاييس و المواصفات المطلوبة في إنتاج هاته المنتوجات، أضف إليها تدخل الوسائل الحديثة التكنولوجية في الإنتاج مما يزيد من فرص وقوع الخطر.

لذلك فإن المجتمعات قد تيقنت من المخاطر التي تسببها المنتجات لمستهلكيها، فسعت منذ خمسينيات القرن الماضي تحت نزعة حمائية للمستهلك و تحت ضغط الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك إلى صياغة نصوص وقائية تهدف من وراءها إلى الوقاية من وقوع حوادث الاستهلاك، و أخرى ردعية عقابية لمن يعرض صحة المستهلكين ومستعملي المنتجات للخطر.

غير أن تلك القواعد لم تعد كافية لتوفير الحماية اللازمة، خاصة أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني، لا سيما تلك المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع والتي تقتصر على المتعاقدين عادة، و ما ينجر عن ذلك من إغفال لحقوق المستهلكين ممن لا تربطهم أي علاقة تعاقدية.

و من هنا تحتم العمل على توفير حماية أكبر و فعالة لكل متضرر من جراء استعماله أو استهلاكه للمنتجات المعيبة، و توفير أليات كفيلة بجبر الضرر الواقع، و هذا ما حذا بالمشرع الجزائري لإصدار تعديل 2005 المتعلق بالقانون المدني، فاستحدث المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ثم تلاها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و لذلك فإننا سنحاول في هذا الموضوع تسليط الضوء على منظومة حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، للوقوف على مختلف الآليات والوسائل التي أقرها المشرع لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، نظرا لما لأهمية الموضوع في الحياة العملية و جدته.

و سعيا منا لإعطاء البحث الصيغة الأكاديمية، ارتأينا استعمال المنهج التحليلي المناسب لاستنتاج مختلف الأفكار المتعلقة بموضوع الحماية، و المنهج الوصفي في بعض الأحيان الأخرى المناسب لعرض فكرة معينة.

و عليه فيمكن أن تصاغ إشكالية البحث كالتالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأسيسه لنظام حماية المستهلك من المنتجات المعيبة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية و الإجابة عنها، ارتأيت تقسيم الموضوع وفق خطة ثلاثية الفصول، فعالجنا في الفصل الأول الالتزامات المفروضة على المنتج ابتداءً، إذ يقع على عاتقه المحافظة على صحة المستهلك و سلامته.

ثم تناولنا في الفصل الثاني نظام مسؤولية المنتج كآلية لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة، و رأينا في ثناياه ما أقره المشرع الجزائري في هذا الشأن.

و في الفصل الأخير تطرقنا إلى تبيان الأجهزة المختلفة المنوط بها التنفيذ و السهر على تطبيق نصوص حماية المستهلك.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : ضمانات حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

المبحث الأول : الالتزامات المفروضة على المنتج قبل عرض المنتوج للتداول

المطلب الأول : الالتزامات التي تستهدف سلامة المستهلك

المطلب الثاني : الالتزامات التي تستهدف إعلام المستهلك

المطلب الثالث : الالتزامات التي تستهدف حماية المصالح المادية للمستهلك

المبحث الثاني : الالتزامات المفروضة على المنتج عند عرض أو تسليم المنتوج للمستهلك

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة عند عرض المنتوج للتداول

المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة عند تسليم المنتوج للمستهلك

الفصل الثاني : مسؤولية المنتج كآلية لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

المبحث الأول : النظام القانوني لمسؤولية المنتج

المطلب الأول : تحديد المفاهيم الخاصة بمسؤولية المنتج

المطلب الثاني : مسؤولية المنتج في ضوء القواعد العامة

المطلب الثالث : المسؤولية الموضوعية للمنتج

المبحث الثاني : أثر مسؤولية المنتج و أسباب الإعفاء منها

المطلب الأول أثر مسؤولية المنتج

المطلب الثاني : أسباب دفع مسؤولية المنتج

الفصل الثالث : هيئات حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

المبحث الأول : دور الهيئات الرسمية في حماية المستهلك

المطلب الأول : دور الهيئات الاستشارية في حماية المستهلك

المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

المطلب الثالث : دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك

المبحث الثاني : دور الهيئات غير الرسمية في حماية المستهلك

المطلب الأول : الدور الوقائي لحماية المستهلك

المطلب الثاني : الدور الدفاعي عن حماية المستهلك

خاتمة

الفصل الأول

ضمانات حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

إن عرض المنتج لسلعه وخدماته سعيا منه من أجل تحقيق أهداف تجارية محضة، مع هامش ربح كبير وفي أقصر مدة زمنية ممكنة، ودون إثقال كاهله بتكاليف باهضة، تدفعه غالبا لتجاهل مصلحة الطرف الآخر (المستهلك)، مما قد ينتج عنه تجاوز كلي أو نسبي لمختلف القواعد والقيود التي يفرضها القانون لحماية المستهلكين.

ولأجل تفعيل هذه الحماية، سن المشرع الجزائري مختلف التشريعات التي توقف المنتج عند حده، وتضمن بالموازاة حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة بما يسمح له الانتفاع الكامل والمتوقع من اقتناء هذه المنتجات، وتجبر من خلالها المنتج أن يحترم الحقوق المنصوص عليها في القانون والتي شرعها للمستهلك، أو يخضع للمسائلة القضائية في حال الإخلال بها.

وسنعالج في هذا الفصل الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المنتج لضمان سلامة المستهلك وحمايته من أضرار منتجاته المعيبة، وذلك بالحديث عن الالتزامات المفروضة على المنتج قبل عرض المنتوج للتداول (المبحث الأول)، والالتزامات المفروضة عليه عند عرض أو تسليم منتوجه للمستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الالتزامات المفروضة على المنتج قبل عرض المنتوج للتداول

تسبق عملية عرض المنتوج للتداول عدة التزامات فرضها القانون على المنتج حماية للمستهلك، وتختلف هذه الالتزامات بحسب الهدف المرجو تحقيقه من القيام بها، فهناك التزامات تستهدف سلامة المستهلك (المطلب الأول)، والتزامات تستهدف إعلام المستهلك (المطلب الثاني) والتزامات تستهدف حماية المصالح المادية للمستهلك (المطلب الثالث) في منظومة نعتبرها وسيلة حماية قبلية للمستهلك قبل استعماله للمنتوج.

المطلب الأول : الالتزامات التي تستهدف سلامة المستهلك

من واجبات المنتج التي فرضها عليه القانون توفير منتجات آمنة للمستهلك، خاصة في ظل تعدد المنتجات في السوق وسرعة انتشارها، وخاصة تلك المعيبة منها، مما يفرض عليه الالتزام بتوفير شروط أمن هذه الأخيرة، وهذا ما يوجب عليه القيام بإجراءات معينة وهي الحصول على رخصة الانتاج (فرع أول)، وتقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتوج (فرع ثان).

الفرع الأول : الحصول على رخصة الإنتاج

تتنوع المنتجات التي يعرضها المنتج في السوق بين منقولات مادية وخدمات، والمنقولات المادية قد تكون غير خطرة، كما قد تكون خطرة بطبيعتها بما يمس بسلامة المستهلك وصحته، ففي الحالة الأولى – المنتجات غير الخطرة – يكفي فيها للحصول على رخصة الانتاج القيد في السجل التجاري من أجل مباشرة هذا النوع من الأنشطة التجارية، بينما في حالة المنتجات الخطرة، فإن المشرع الجزائري أخضعها لقواعد خاصة ضمن ما يسمى بالأنشطة المقننة والتي عرفها «**يعتبر كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان**

بطبيعتها وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما»[1].

وباستقراء المادة 03 من المرسوم التنفيذي 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، يتبين لنا السبب الذي حذا بالمشرع إلى إخضاع مثل هذه الأنشطة لنظام خاص، وذلك حماية لصحة الأشخاص وحقوقهم، ويأتي في الدرجة الأولى المستهلكون[2].

فالتزام المنتج بضمان السلامة يتسع نطاقه ليشمل جميع المتدخلين في مسار عرض المنتوج حتى وصوله للمستهلك، مما يجعله مسؤولا تجاه هذا الأخير، ويكون بالتالي من حق المستهلك إذا ما وقع عليه أي ضرر أن يسائل كل متدخل في سلسلة وضع المنتوج للاستهلاك.

الفرع الثاني : تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتوج

يتخذ هذا الإجراء عادة من قبل المنتج قبل البدء في عملية الإنتاج، ويتعين على القائم بالإنتاج تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وشروط إنتاجه إلى الإدارة الوصية، لتحدد هذه الأخيرة كفاية الإجراءات من عدمها، فتتخذ على ضوئها القرار سواء بمنح المنتج الرخصة أولا.

ولكثرة المنتجات الواجب تقديم تصريح بالصيغة الكاملة لها بحسب ما نص عليه القانون، فإن استقراء مختلف الخطوات العملية والإجراءات الإدارية التي فرضها المشرع في مثل هذه الحالات يبين مدى حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للمستهلك من مختلف الأضرار التي قد تصيبه من احتواء هذه

---

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن معايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج ع 05 صادرة في 1997/01/19.

[2] – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراة تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 75.

المنتجات على العيوب، فدقة المعلومات التي يوفرها المنتج عن منتوجه تتيح للجهات الإدارية المختصة بالقيام بدورها في الرقابة القبلية والتأكد من سلامة هذه المنتجات ومطابقتها للمعايير القانونية المنصوص عليها، بما يعزز من وقاية المستهلك وحمايته من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

المطلب الثاني : الالتزامات التي تستهدف إعلام المستهلك

مما لا شك فيه أن الحق في الإعلام أصبح من الركائز الأساسية في كل سياسة تهدف إلى الدفاع عن مصالح المستهلكين ضد تهافت المحترف (سواء كان منتجا بائعا أو مؤدي خدمات) لتحقيق الربح متغافلا في ذلك نقص علم المستهلك حول المنتجات من جهة، وضاربا عرض الحائط بالقواعد والقوانين المفروضة من طرف المشرع من جهة أخرى، حتى أصبح هذا الحق حقا ثابتا في التشريعات العالمية، بله الوطنية، والتي تنص كثيرا وتؤكد على ضرورة احترامه وتطبيقه على أساس أن علم المستهلك بخصائص ومواصفات المنتجات يسمح له باختيار أفضلها بما يلبي حاجياته، ويمنحه معها قدرة للدفاع عن نفسه منتهجا أفضل سبيل لتحقيق حمايته من أضرار المنتجات المعيبة بصفة متكاملة[1].

والحق في الإعلام يعني بصفة عامة أنه يجب على المنتج أن يتيح للمستهلك كافة المعلومات الضرورية اللازمة التي تعينه على اتخاذ أفضل القرارات للدخول في علاقة تعاقدية[2]، وبصفة عامة يجعل دور المنتج يدور حول التزامين أساسيين في هذا الشأن وهما :

- التزام سلبي يهدف إلى عدم تضليل وخداع المستهلك.

---

[1] – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 89.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 38.

– عمر محمد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك ــ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، صفحة 95.

- والتزام إيجابي يرمي إلى مساعدة المستهلك في معرفة الخصائص الجوهرية المكونة للمنتوج وكيفية استعمالها، بحيث تنتفي معها ما ينجم من أخطار وعيوب تمس بصحة المستهلك وسلامته.[1].

والالتزامات التي فرضها القانون على المنتج للقيام بها قبل عرض منتوجه للتداول تكمن في تغليف المنتوج (فرع أول) ووسمه (فرع ثان).

الفرع الأول : تغليف المنتوج

قدم المشرع الجزائري تعريفا لتغليف المنتوج في المادة 03 الفقرة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما نصه : «**كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله، وضمان إعلام المستهلك بذلك**».

وعلى الرغم من أن تقديم تعاريف للمصطلحات ليس عادة من عمل المشرع، إلا أن الدور المهم التي يؤديه التغليف في كونه حافظا وحاميا للمنتوج من أن يكون سببا في الإضرار بالمستهلك، وكذا كونه وسيلة لإعلامه بكل ذلك حذت بالمشرع لإدراجه في نص القانون للتأكيد على وجوبه وضرورة احترام هذا الإجراء.

ومن خلال هذا التعريف نلمس الأهمية الوقائية التي يهدف إليها التغليف، إذ أنه يوفر للمنتجات الحماية أثناء عملية التعبئة والنقل والتخزين بالتقليل من تعرضها للكسر أو التلف أو التلوث، كما أن له دورا إعلانيا، إذ من خلاله يتم تمييز السلعة عن السلع المنافسة الأخرى في السوق، فيسهل بذلك على المستهلك معرفة السلعة

[1] – عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق : المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 08، 2012، ص 18.

التي يريد اقتنائها، كذلك يقوم التغليف بدور تسويقي للمنتوج عن طريق معرفة رغبات المستهلكين لخصائصه[1].

الفرع الثاني : وسم المنتوج

من أهم الالتزامات التي يفرضها القانون على المنتج والتي تعتبر أداة فعالة في إعلام المستهلك وتعريفه بخصائص المنتوج وبياناته : الوسم، والذي عرفته المادة 03 الفقرة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها : «**الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طبيعة عن طريقة وضعها**».

وعليه فالوسم هو كل تلك البيانات التي توضع على الأغلفة أو العبوات الخارجية والتي عن طريقها يستطيع المستهلك تمييز المنتوج، شرط أن تكون هذه البيانات لا تولد لدي المستهلك أي اختلال أو تشتيت، ولا تخلق أي مجال للشك والحيرة.

ويبرز دور وأهمية الوسم في :

- تعريف المستهلك بمخاطر المنتوجات.
- تمكين المستهلك من التفرقة بين مختلف السلع والمنتوجات المتواجدة في السوق.
- يساعد الوسم المستهلك في التقليل من الوقت والجهد المبذول في الشراء.

[1] – زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 258.

- يساهم الوسم في إبراز وتحديد العلامة الأصلية للمنتوج من تلك المقلدة خاصة في ظل تنامي الأسواق الموازية والتقليد[1].

المطلب الثالث : الالتزامات التي تستهدف حماية المصالح المادية للمستهلك

لا يقتصر التزام المنتج قبل عرض منتوجه للتداول على إعلام المستهلك وضمان سلامته فحسب، بل يتوجب عليه أيضا الالتزام بحماية المصالح المادية له، بما يضمن له الإحاطة الشاملة والعلم الكافي بالمنتوج بحيث يسمح له باتخاذ أفضل القرارات في عملية الاستهلاك.

ولهذا لم يغفل المشرع الجزائري التأكيد على هذا الالتزام من خلال تنظيمه لمسألة وجوب مطابقة المنتوج للمواصفات الوطنية واللوائح الفنية وفق شروط وقواعد متفق عليها ومحددة سلفا، مما يعزز من حماية المستهلك أثناء اقتنائه واستعماله للمنتوجات(فرع أول)، كما أنه لم يغفل أيضا فرض الرقابة اللازمة لتحقيق التزام المنتج لهذه القواعد والشروط(فرع ثان).

الفرع الأول : مطابقة المنتوج للمواصفات واللوائح الفنية

يوجب القانون في مختلف نصوصه أن تكون المنتوجات المعروضة من طرف المنتج مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قبلا من طرف المشرع، حتى

---

[1] – للتوسع والوقوف على مختلف الشروط التي فرضها المشرع الجزائري فيما يخص وسم بعض المنتوجات على وجه الخصوص ينظر:

– المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ع 50.

– المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ع 50.

– المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 يناير 1992 يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج ر ع 06.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جانفي 1996 المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية ..... وغيرها

لا تشتمل هذه المنتوجات على أخطار تهدد صحة وأمن وسلامة المستهلكين، كما تلبي في الوقت ذاته رغباتهم الاستهلاكية[1]، ولذلك أفرد المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فصلا خاصا بموضوع المطابقة هو الفصل الثالث تحت عنوان "إلزامية مطابقة المنتوجات"[2].

وفي هذا الصدد نجد المادة 03 الفقرة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد عرفت المطابقة بأنها : «**استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به**».

كما نصت المادة 11 الفقرة 01 من نفس القانون على إلزامية المطابقة بقولها : «**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهو يته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله**».

والمطابقة نوعان : مطابقة للمواصفات الوطنية(أولا)، ومطابقة للوائح الفنية(ثانيا).

أولا : مطابقة المنتوجات للمواصفات الوطنية :

تعرف «المواصفة» طبقا لنص المادة 02 الفقرة 03 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس[3] بأنها : «**وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص**

[1] – بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 279 – 281.

[2] – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

[3] – الصادر بتاريخ 2004/06/23، ج ر ع 41.

المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة».

من خلال نص المادة نلمس مدى الدور الكبير التي تلعبه المواصفة في تحديد قواعد وشروط الإنتاج، والذي يهدف من ورائه المشرع إلى تعزيز الحماية للمستهلك من تلاعبات وتضليل المنتج له عن طريق عكس واقع مغاير لماهية المنتوج بما يؤثر على رضا المستهلك وتوجهاته[1].

وللوقوف أكثر على ذلك، يكفي أن يعلم أن المعهد الجزائري للتقييس يقوم وبصفة دورية كل 05 سنوات بفحص منتظم للمواصفات قصد الوقوف عليها، ومدى ملائمتها في تعزيز الحماية للمستهلك[2].

ثانيا : مطابقة المنتوجات للوائح الفنية

على عكس المواصفة التي موضوعها تصميم المنتوج أو خصائصه الوصفية، فإن اللوائح الفنية تعالج في مضمونها المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله[3]، وقد عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 11 من المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس بقولها : «**وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج معين أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق، ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات مميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة».**

---

[1] – حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بومرداس، 2010/2009، ص 38.

[2] – انظر نصوص المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج ع 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[3] – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 149.

ومثلها مثل المواصفة، تمر اللوائح الفنية بنفس المراحل المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، إلا أنها لا تعتمد إلا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيون، كما يتم نشرها وجوبا في الجريدة الرسمية[1].

وعلى هذا فيمكن القول أن اللائحة الفنية هي وثيقة إجبارية، تشتمل على الشروط والخصائص الواجب اتباعها للإنتاج، بحيث تضمن بذلك العلم الكافي واللازم بطبيعة المنتج وتركيبته، لاعبة بذلك دورا مهما في إعلام المستهلك وتحقيق سلامته من كل المخاطر المحتملة التي قد تنتج عن المنتجات المعيبة[2].

الفرع الثاني : مراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات واللوائح الفنية

إن إلزام المشرع الجزائري للمنتج أن يقوم بمطابقة منتوجاته للمواصفات والمقاييس واللوائح الفنية لا يعفيه ذلك من تطبيق الرقابة على مدى التزامه بذلك، حفاظا على التنفيذ الأكيد من طرف المنتج لقواعد حماية المستهلك، وتجنبا للمساس بسلامة المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه من وراء استعماله للمنتجات المعيبة[3].

وقد وضع القانون على عاتق المنتج ضرورة قيامه برقابة ذاتية على مطابقة منتوجه للمواصفات واللوائح الفنية المنصوص عليها، حيث جاء في نص المادة 12 الفقرة 02 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : «**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**»

---

[1] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[2] – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 149.

[3] – نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 86.

ورغم أن المشرع منح الاختيار للمنتج ليقوم بالرقابة الذاتية لمطابقة منتوجه للمواصفات المنصوص عليها قانونا، إلا أنه اشترط شروطا شخصية وأخرى مادية يتوجب توافرها في المنتج حتى يقوم بالرقابة[1]، فألزم في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 65/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، ووجوب خضوعها للتحليل قبل عرضها في السوق[2].

ونفس الشيء نص عليه المشرع في المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فعلى المنتج إزاء هذه النصوص أن يقوم بالفحوص الضرورية متخذا في ذلك الوسائل المادية الملائمة، أو معتمدا على مستخدمين مؤهلين دائمين لديه في مخبره الخاص، فإن تعذر عليه يلجأ في إطار علاقات تعاقدية مع أجهزة مختصة في مراقبة الجودة[3].

أما فيما يخص الشروط المادية، فقد ألزم المشرع أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها، أو

---

[1] – كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 57.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 28.

[3] – المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج ع 13، الصادرة في 19 فبراير 1992.

تحضيرها أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها مهيأة على نحو ملائم تمنع فيها تكوين أي بؤرة[1].

والمنتج خلال قيامه بالرقابة في مؤسسته، فإنه يمر بمرحلتين، فالمرحلة الأولى تبدأ بتحديد معايير ومواصفات محددة للمنتوجات المطلوب فحصها، ومكان الفحص والمنهج المتبع في ذلك، كذلك يقوم بتجهيز الأدوات والمعدات اللازمة للفحص.

أما المرحلة الثانية لنظام الرقابة فتتجلى في :

- معاينة المواد الأولية المكونة للمنتوج عن طريق التأكد من التزام الموردين للمواصفات القانونية المحددة للمواد الأولية والمعدة للإنتاج، إذ يجب أن تتمتع بالجودة اللازمة والمطلوبة.
- معاينة أداء العمل في الإنتاج، وهنا يأتي دور الرقابة على المراحل التي مر بها الإنتاج والتحقق من مطابقة المنتوجات للمواصفات وتقرير نوع القياس[2].

[1] – طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 62.

[2] – ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 39.

المبحث الثاني : الالتزامات المفروضة على المنتج عند عرض أو تسليم المنتوج للمستهلك

لا يلتزم المنتج أثناء عرض منتوجه للاستهلاك بالالتزامات الملقاة على عاتقه قبل عرض منتوجه فقط، بل يتعدى ذلك الالتزام ويتوسع مداه ليشمل التزامات أخرى موازاة مع عرض المنتوج وتسليمه للمستهلك، ضمانا للحماية الوقائية الأمثل لهذا الأخير ضد الأضرار التي تنتج عن المنتجات المعيبة، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية من جهة، واعتبار المنتج أعلم وأدرى بتكوين منتوجاته وتركيبها، وكفه عن استغلال جهل المستهلك بالنظم والقواعد المقررة في عرض المنتوجات من جهة أخرى.

فزيادة على التزام المنتج بالإعلام عن طريق التغليف والوسم والمطابقة، والحصول على رخصة الإنتاج، أوجب المشرع عليه في إطار الالتزام بالإعلام، إعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع، وكذا الالتزام بتوفير أمن المنتوجات وشروط النظافة والنظافة الصحية، وتقديم الوثائق اللازمة المتعلقة بالمنتوج، ضمن إجراءات يتخذها المنتج إما عند عرض المنتوج للتداول (مطلب أول)، أو عند تسليمه المنتوج للمستهلك (مطلب ثان).

المطلب الأول : الالتزامات المتخذة عند عرض المنتوج للتداول

بعد قيام المنتج بالالتزامات المفروضة عليه قبل وضع منتوجه للعرض، ألزمه المشرع بعدة التزامات تحت مظلة التزامه بتحقيق العلم الكافي للمستهلك بكل ما يتصل بالمنتوج، حتى يكون اختياره له عن يقين تام، ودفعا لكل تلاعب قد ينشأ خلال عملية العرض.

فنص في مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية المستهلك على التزام المنتج بإعلام المستهلك بأسعار المنتوج وبشروط البيع (فرع الأول) حتى يكون على بينة من شروط العقد الاستهلاكي، كما أوجب عليه القيام بكل ما هو ضروري في

سبيل تهيئة وتوفير كل شروط النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات (فرع ثان) حتى يكون عرض منتوجه يوفر كل الأمن والسلامة لصحة المستهلك وسلامته البدنية.

الفرع الأول : الإعلام بالأسعار وشروط البيع

نصت المادة 04 من القانون رقم 02/04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، المعدل والمتمم[2]، بقولها : «**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع**»، وبذلك أصبح واجبا على المنتج بنص القانون أن يعلم المستهلك بسعر منتوجه وبشروط البيع، وفي حالة عدم التزامه بذلك عد من الناحية القانونية مخلا بالتزامه وتعرض بذلك للعقوبات المنصوص عليها.

فحماية المستهلك تقتضي أن يقوم المنتج بإعلامه بالأسعار وبخصائص المنتوجات وما يحيط بها من مخاطر، حتى يكمل له الانتفاع الكامل والمثالي لهذه المنتوجات، ويأتي التزام المنتج بإشهار أسعار منتوجاته وشروط بيعها من بين الآليات التي فرضها المشرع لحماية المستهلك أثناء عرض المنتوج للتداول، وكذلك هي وسيلة تمنح للدولة السلطة ممارسة الرقابة اللازمة على الأسعار منعا للاستغلال اللاعقلاني للمنتج لهذه الخاصية[3].

والمشرع لم يترك طريقة إعلان الأسعار وشروط البيع لفائدة المستهلكين في يد المنتج ليقوم بها على طريقته، بل وضع لذلك قواعد ضمنها في نصوص مواد

---

[1] – المؤرخ في 23 يونيو2004، ج.ر.ج.ج ع 41، الصادرة في 21 يونيو 2004.

[2] – عدل القانون 02/04 وتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ع 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

[3] – بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 83.

– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 02/04 السابق الذكر [1]، فنص في المادة 05 منه : «**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أووسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة .....»

ونص في المادة 06 من نفس القانون على : «**يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة**».

وفيما يخص شروط البيع فقد أفرد لها المادة 08 من نفس القانون، حيث نصت على : «**يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة أو شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**».

فنلاحظ مما سبق أن المنتج حتى يكون قد أدى التزامه بالشكل المثالي، لا بد له من التقيد بهذه الشروط[2] وهي :

- أن يكون الإعلام بأسعار البيع وشروطه بوضع علامات أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.
- ينبغي أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

---

[1] – كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 36.

[2] – بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 540.

وانظر أيضا : جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2006، ص 14.

- يجب أن تكال المنتوجات أمام المشتري، وإن كانت مغلفة أو موزونة مسبقا فتوضع عليها علامات تبين الوزن والكمية المقابلة للسعر المعلن.
- يجب أن يكون السعر المعلن عنه موافقا لما سيدفعه الزبون مقابل المنتوجات التي يقتنيها[1].

وعدم التزام المنتج بهذه القواعد والشروط يؤدي به إلى الوقوع تحت نص المادة 31 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تعتبر عدم الإعلان عن الأسعار جريمة، إذ جاء في نصها : «**يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)**»، ونصت المادة 32 على أن : «**يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)**».

"ومن شأن تجريم الامتناع عن الإعلان عن الأسعار أن يعزز حماية المستهلك ويضمن شفافية السوق بوصفها جزءا من النظام العام الاقتصادي، حتى ولو أن هذه الجريمة لم ترق إلى درجة المخالفة، واقتصرت العقوبة فيها على الغرامة فقط"[2].

الفرع الثاني : توفير شروط عرض صحية للمنتوجات

أوجب المشرع على المنتوج قبل عرض منتوجه للتداول أن يهيئ أماكن عرضه لمنتوجه وفق شروط صحية معينة تضمن عدم لحاق أي عيب بالمنتوج أو فساده، بما يحقق الحماية اللازمة للمستهلك، ومرد إيجاب هذا الالتزام من طرف المشرع على عاتق المنتج أن بعض المنتوجات تستلزم عناية خاصة ومحددة خلال

[1] – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 108.

[2] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 86.

مسار عرضها للاستهلاك، تتمثل في وجوب كون المنتوج نظيفا، وأن تكون الأماكن وملحقاتها المخصصة لعرض أو تخزين أو إنتاج أو توزيع هذه المنتوجات مهيأة بحيث تمنع لحاق أي عيب بهذه المنتوجات[1].

وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[2]، نص بالأساس على الالتزام بتوفير شروط عرض صحية خاصة بالمنتجات الموجهة لتغذية الإنسان، إذ هي الغالب عليها سرعة التداول والاستهلاك من طرف المستهلك، وكذا تأثيرها المباشر والكبير على صحته وسلامته الجسدية، وحددها المرسوم المذكور بالمأكولات والأغذية والتي عرفها بنص المادة 02 منه بقوها : «**تعد مأكولات أو أغذية بمفهوم هذا المرسوم كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا، أوخام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وصمغ المضغ وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضريها ومعالجتها، باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل**».

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قصد التوسع في مفهوم المأكولات والتغذية ليشمل المواد الداخلة في صنعها وتحضيرها بما يصب في الإيجاب في مصلحة المستهلك بتعزيز إجراءات حمايته من خطر الأضرار التي تنتج عن تعيب المنتوج[3].

---

[1] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ولإدارية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 83.

[2] – الصادر بتاريخ 27 فبراير 1991، ج.ر.ج.ج ع 09، الصادرة في 27 فبراير 1991.

[3] – سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش في ظل القانون رقم 03/09، الملتقى الوطني الخامس " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك "، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، غير منشور، ص 07.

ولكن المؤاخذ عليه في هذه النقطة قصره إجراءات حماية المستهلك على الإنسان فقط، بينما يتسع مفهوم المستهلك ليشمل الإنسان وغيره – كما سنرى في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة – ما يعكس قصور المشرع في هذا المجال، فحري بالمشرع استعمال المصطلحات ذات الدلالة المباشرة مع موضوع حماية المستهلك، بحيث يستهدف أن يكون نظام حماية المستهلك أكثر فاعلية.

ولم يخل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من النص على وجوب التزام المنتج بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المواد 04 و05 و06 و07 و08، فنص على الشروط الواجب توافرها لضمان عرض منتوجات صحية وآمنة من العيوب التي قد تصيب المستهلك، ثم أتبعها بالنص على العقوبات المقررة في حالة مخالفة المنتج لهذا الالتزام في المادتين 71 و72، فأوجب الحكم بغرامة مالية من مائتا ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04 و05، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) على كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 06 و07[1].

المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة عند تسليم المنتوج للمستهلك

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض التزامات على المنتج قبل وأثناء عرض المنتوج فقط، بل أوجب عليه أيضا بعض الالتزامات أثناء تسليم المنتوج للمستهلك، أي في المرحلة الأخيرة لمسار المنتوج حتى يصل ليد المستهلك.

وهدف المشرع من هذا كله هو حماية المستهلك مما قد يصيبه في صحته أو جسمه من جراء اقتناء واستهلاك هذه المنتوجات المعيبة، وعيا منه بأن قلة حيلة المستهلك وسعيه الدائم لإشباع حاجياته تفتح المجال لبعض المنتجين لاستغلال هذه

[1] – سكيل رقية، نفس المرجع ، ص 13.

الثغرة من أجل تسويق منتجاتهم دون الاعتناء بما قد يصيب المستهلك من أضرار، واستهدف المشرع أيضا وضع المتج في حالة من الأهبة والحذر ليراعي أمن وسلامة المستهلك منذ المرحلة الأولى في الإنتاج إلى غاية تسلم المستهلك للمنتوج.

فبعد أن ألزمه المشرع بدءا بإعلام المستهلك ومطابقة المنتوج للمواصفات، ثم إعلامه بالأسعار وضمان أمن وسلامة المنتوجات ثانيا، أوجب عليه أيضا عند تسليم المنتوج للمستهلك أن يقدم ضمانا على صلاحية المنتوج للعمل في مدة محددة (فرع أول)، وفرض عليه توثيق عملية البيع بتحرير فاتورة البيع و/ أو أية وثيقة تثبت تحمله وقيامه بالتزاماته المفروضة عليه من قبل المشرع تجاه المستهلك (فرع ثان).

الفرع الأول : تقديم شهادة الضمان

إن الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق المحترف، فبجانب الالتزام بضمان عدم التعرض وعدم الاستحقاق، يلتزم المحترف بضمان العيوب الخفية في المنتوج أوفي الخدمة المعروضة للاستهلاك، ولكن مع التطور العلمي والتكنولوجي والذي دخل في عملية إنتاج المنتوجات، ظهر إلى جانب هذه الضمانات ضمان خاص هو ضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة زمنية محددة بعد اقتنائه من طرف المستهلك[1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2]، حيث أورد في المادة 03 منه : «**يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير قابل للاستعمال المخصص له و/ أومن أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج**».

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 105 – 106.

[2] – صادر في ج.ر.ج.ج ع 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

ونص في المادة 14 منه على شكل وثيقة الضمان والمعلومات التي يجب أن ترد فيها بقولها : «**يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات الآتية : اسم الضامن وعنوانه، رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما، نوع المنتوج المضمون، لا سيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي، سعر المنتوج المضمون، مدة الضمان، المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء، العبارة الآتية : "يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال"**».

ونص المشرع في المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية الضمان بقولها : «**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.**

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات ....»

فمن خلال هذه النصوص وغيرها يتبين أن الالتزام بالضمان وتقديم وثيقة الضمان مكفول قانونا، وأن على المنتج الالتزام بذلك حماية للمستهلك عن طريق إحاطته بكافة المعلومات التي يحتاجها عن المنتوج المعروض للاستهلاك حتى يتجنب الوقوع ضحية للأضرار التي قد تنتج عن المنتوجات المعيبة[1].

الفرع الثاني : تقديم الفاتورة أو أية وثيقة قانونية

تعتبر الفاتورة وسيلة أخرى من وسائل التزام المنتج بالإعلام، أوجبها المشرع الجزائري عليه بشرط طلبها من المستهلك، ونظمها بنصوص قانونية ورتب

[1] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

على مخالفتها عقوبات تبرز أهميتها وفرضيتها في مجال المعاملات التجارية[1]، كما تبرز أهميتها بالنسبة للمستهلك باعتبارها تؤدي دور وسيلة للإثبات متى وقع الضرر عليه من المنتوجات المعيبة، فبها تبرز المراكز القانونية لمن يتحمل المسؤولية عن وقوع الضرر[2].

نصت المادة 10 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على : «**يجب أن يكون بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يبج أن تسلم إذا طلبها الزبون**»، فمن نص المادة نستطيع القول أن هذه الوثيقة تلعب دورين مهمين بالنسبة للمستهلك، فهي من جهة توفر له المعلومات الكافية المتعلقة بالمنتوج المقتنى، كما أنها تثبت المسؤولية على المنتج متى ما وقع الضرر على المستهلك من جهة أخرى.

كما أن المشرع لم يترك أمر تحديد شروط تحرير الفاتورة للمنتج أو للعرف التجاري، بل خصها بالتنظيم لأهميتها كما سبق وأسلفنا، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[3]، حيث نص المشرع فيه على البيانات الواجب توافرها في الفاتورة[4]، فأوجب وجود اسم البائع ولقبه وعنوانه

---

[1] – رتب المشرع الجزائري على عدم تقديم الفاتورة جزاء الغرامة بـــ 80% من مبلغ الفاتورة الواجب نصت عليه المادة 33 من القانون 02/04، كما نصت المادة 34 من نفس القانون على جزاء مخالفة البيانات الواجب توافرها في الفاتورة.

[2] – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 66.

[3] – الصادر في ج.ر.ج.ج ع 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[4] – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص112.

ورقم سجله التجاري، وكذا شكل النشاط القانوني وطبيعته، ووصائل الاتصال من الهاتف والعناوين[1].

وبالنسبة للمشتري فقد أوجب أن تحتوي الفاتورة على اسمه بالكامل وعنوانه[2]، وحدد بعد ذلك البيانات التي تتعلق بالمنتوج، فأوجب إيراد تاريخ بيع المنتج ونوعه ومرجعه ووحدة قياسه، وسعر الوحدة، والكمية المباعة، والمبلغ الإجمالي لمجموع المنتوجات، والمبلغ التفصيلي للرسوم والحقوق الواردة على سعر المنتوج.

وأوجب على المنتج تحرير الفاتورة بخط مقروء وفي ثلاث نسخ على الأقل، ولا تعتبر الفاتورة قانونية إلا إذا استوفت هذه الشروط، ولا تعتبر إلزامية إلا من وقت طلبها من طرف المستهلك[3].

وتلعب الفاتورة عدة أدوار منها :

1. أنها وسيلة لشفافية المعاملات التجارية.
2. تعتبر الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية[4].
3. تعتبر الفاتورة وسيلة للمحاسبة[5].

إضافة إلى دورها في حماية المستهلك وإعلامه بكل ما يتعلق بالمنتوج.

---

[1] – نصت عليها المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[2] – نصت عليها المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم 468/05 السابق الذكر.

[3] – عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية : دراسة على ضوء القانون 02/04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 98.

[4] – نصت على ذلك المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

[5] – نصت على ذلك المادة 09 من القانون التجاري الجزائري، والتي اشترطت الاحتفاظ بكل وثيقة من شأنها التمكين من مراجعة العمليات الحسابية.

خلاصة الفصل :

رأينا في هذا الفصل الأول أن المشرع الجزائري أقر عدة نصوص قانونية لحماية المستهلك، كما أنه ألزم موجبها المنتج و كل متدخل في عملية الاستهلاك بالتزامات محددة خلال جميع مراحل عرض المنتوجات للتداول، وهو يهدف من وراء ذلك لتقرير وسائل حماية فعالة للمستهلك ضد الأضرار التي قد تنجم عن منتجات المنتج المعيبة، خاصة في ظل تطور و تنامي التقنيان الفنية و التكنولوجية الداخلة في صناعة هذه المنتجات.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري و إن اتجه إلى وضع القيود و الشروط في هذا المجال، فإن المنظومة القانونية الحالية مشوبة بالنقص، خاصة إن نظرنا إلى تعلق النصوص بالحماية الوقائية القبلية للمستهلك التي تبقى أول خط دفاعي له ضد المخاطر التي تواجهه من اقتناء أو استعمال المنتجات المعيبة.

الفصل الثاني

مسؤولية المنتج كآلية لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

يعتبر نظام مسؤولية المنتج من الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، وقد استحدث المشرع هذه المسؤولية من خلال التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 2005/06/20 بإدراج المادة 140 مكرر، وذلك نظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية العامة في توفير الحماية اللازمة والمطلوبة للمستهلك من أضرار المنتجات المختلفة.

و رغم أن المشرع الجزائري لم يفصل في عناصر هذه المسؤولية، ولم يعط حتى تعريفات ومفاهيم محددة لمكونات هذا النظام، إلا أن الكلام حول حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة يفرض علينا التطرق لتحديد طبيعة هذه المسؤولية.

و لذلك فإننا سنعالج في هذا الفصل أساس حماية المستهلك بالنظر إلى قواعد المسؤولية العامة، وقواعد المسؤولية الخاصة وفق مبحثين، حددنا في المبحث الأول المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية المنتج، وتطرقنا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ومدى كفايتها في حماية المستهلك، ثم القواعد الخاصة التي تقوم عليها مسؤولية المنتج، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للكلام حول الأثر القانوني لقيام مسؤولية المنتج وهو التعويض.

المبحث الأول : النظام القانوني لمسؤولية المنتج

إن استحداث معظم القوانين والتشريعات الوضعية لنظام مسؤولية المنتج يفرض القيام بتحديد طبيعة هاته المسؤولية كأساس للوصول إلى أي نظام قانوني خاص ومستقل يسري على المنتج والمضرور، ولهذا نجد معظم البحاث في مجال القانون قد صبوا جل اهتمامهم في تبيين مفاهيمها وتحديد الأساس الذي يبرر للمتضرر إثارة مسؤولية المنتج.

و سنعالج في هذا المبحث المفاهيم الأساسية التي تكون ركائز وأعمدة نظام مسؤولية المنتج (المطلب الأول)، وكذا طبيعة هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة (المطلب الثاني) ثم في ظل القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تحديد المفاهيم الخاصة بمسؤولية المنتج

استحدث المشرع الجزائري نظام مسؤولية المنتج بتعديله للقانون المدني في سنة 2005، وبهذا فإن جدة هذا النظام تفرض علينا كباحثين الوقوف عند المصطلحات الأساسية لمسؤولية المنتج وتحديد مفهومها، بالنظر إلى أنها تعد من أهم العناصر التي تقوم عليها مسؤولية المنتج.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضبط تعريفا دقيقا لها، تاركا المجال للفقه والقضاء عمل ذلك وفق ما تنصرف إليه نيته في المادة 140 مكرر، فإنه يتحتم علينا في هذا المقام التطرق لتحديد هذه المفاهيم دفعا لأي لبس قد يحدث في فهم نظام مسؤولية المنتج، بدءً بتحديد مفهوم المنتج (فرع أول)، ثم المستهلك (فرع ثان) وأخيرا مفهوم المنتوج (فرع ثالث).

الفرع الأول : مفهوم المنتِج

الملاحظ في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك أنها لم تقدم تعريفا محددا للمنتج، بل اكتفت بتعريف عملية الإنتاج تاركة بذلك المجال للفقه في تحديد مفهومه، فقد جاء في نص المادة 9/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

وقمع الغش تعريف الإنتاج بأنه : «**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**».

كما عرفته – الإنتاج – المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه : «**جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني ذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له** ».

و يلاحظ على هذين التعريفين التشابه الكبير بين الألفاظ، وإن كان ما جاء به قانون حماية المستهلك أكثر دقة وتحديدا عندما عد نشاط التركيب من ضمن ما يعتبر إنتاجا[1]، والمشرع الجزائري يكون بهذا قد أخذ بالمفهوم الضيق للمنتج، حيث ركز على المنتج الفعلي ولم يتوسع ليشمل أشخاصا آخرين.

الفرع الثاني : مفهوم المستهلك

اختلف الفقه القانوني حول مفهوم المستهلك، فهناك من تبنى المفهوم الواسع للمستهلك، والذي يعرف المستهلك أنه كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك وذلك كأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة، موسعين بذلك نطاق الحماية للمستهلك باعتباره كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك.

و البعض الآخر – وهم الأغلبية – أخذ بالمفهوم الضيق الذي معناه : كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني[2]، مضيقين بذلك مجال

[1] – عمار زعبي، حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 38.

[2] – عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك : دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 09.

الحماية ليقتصر فقط على من يقتني السلع بغرض إشباع حاجياته الشخصية أو حاجيات من يعولهم[1].

و لكن الذي يهمنا هو تعريف المشرع الجزائري لمفهوم المستهلك، حيث أورد في نص المادة 1/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمستهلك بقوله: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**».

كما أورد في نص المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش تعريفا آخر للمستهلك بأنه : «**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**».

و نجد أيضا في نص المادة 2/3 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا آخر للمستهلك بقولها : «**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**».

بهذه التعاريف يكون المشرع الجزائري قد جنب الفقه والقضاء تحديد مفهوم المستهلك عن طريق نصه صراحة على ذلك، ولم يفرض المشرع الجزائري شكلا

---

[1] – حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 06.

– محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك : دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 10.

معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية، بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء السلعة أو الخدمة[1]، واعتبر أن اكتساب صفة المستهلك لا يتم إلا بتوافر خمس عناصر ضرورية هي :

- أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا.
- أن يقتني هذا الشخص منتوجا.
- أن يكون هذا المنتوج سلعة أو خدمة.
- أن يكون هذا الاقتناء موجها بغرض الاستعمال النهائي.
- أن يكون هذا الاقتناء للمنتوج بغرض تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[2].

الفرع الثالث : مفهوم المنتوج

أورد المشرع الجزائري في نص القانون المدني الجزائري من خلال التعديل الأخير له بموجب القانون 05-10، وتحديدا في نص المادة 140 مكرر/2 على تعريف للمنتوج بقولها: «**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**».

كما عرف المنتوج من خلال قانون حماية المستهلك بنص المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها : «**المنتوج : كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**»، فبالتالي المنتوج في مفهوم هذا القانون هو كل ما يقتنيه المستهلك سواء كان ماديا أو خدمة، وهو بهذا يختلف عن مفهوم المنتوج في القانون المدني، ولعل هذا الاختلاف مرده أن المشرع

---

[1] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

[2] – بودالي محمد ، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002، ص 48.

في وضعه لنصوص قانون حماية المستهلك راعى بشدة حماية مصلحة المستهلك ووضعيته في العلاقة الاستهلاكية، كما يلاحظ على هذا التعريف انعكاسه على الإطار الذي تتم فيه العملية التعاقدية، أي وضع المنتوج للاستهلاك[1].

و أيضا نجد أن المشرع الجزائري أورد تعريفا للمنتوج في عدة نصوص قانونية لها علاقة بمنظومة حماية المستهلك، فقدم تعريفا له في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، كما أورد تعريفا آخر للمنتوج في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2].

إن كثرة هذه التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري إنما تدل على العناية التي يوليها المشرع للمنتوج والرغبة في تحديد مفهومه، وهذه التعددية في التعاريف أضفت غموضا على المفهوم المراد من المشرع، ولكن بالنظر إلى اعتبار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو الأكثر حداثة في معالجة موضوعات حماية المستهلك، فيمكن القول بأنه التعريف الأكثر للقبول، وعليه فيكون مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري والذي تترتب عليه مسؤولية المنتج عند الإضرار بالمستهلك مشتملا على العناصر التالية :

- منقول مادي.
- خدمة مقدمة للمستهلك.
- منتوجات صناعية.
- مواد اولية والمنتوجات زراعية.

و بهذا التعريف نعلم أن المشرع الجزائري سعى لموافقة التوجهات الجديدة للقانون المقارن التي تهدف لتبني مفهوم موسع للمنتوج لكي يشمل المنتوجات

---

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 36.

[2] – عمار زعبي، حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، ص 51.

المصنعة والطبيعية معا، وذلك إرساء لحماية أكبر للمستهلكين من أضرار المنتوجات المعيبة[1].

المطلب الثاني : مسؤولية المنتج في ضوء القواعد العامة

اختلف القضاء قديما وحديثا في تكييف نصوص القواعد العامة للمسؤولية بحسب ما إذا كان المتضرر من المنتجات المعيبة تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج أو لا فيعتبر من الغير، وهو ما يحذو بنا إلى دراسة حماية المستهلك من أضرار المنتجات من خلال نظام المسؤولية العقدية من جهة (الفرع الأول) ثم من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قواعد المسؤولية العقدية

إن إثارة المسؤولية العقدية للمنتج تتطلب توفر شروط معينة هي :

- وجود عقد بين المسؤول والمضرور.
- أن يكون هذا العقد صحيحا.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى التزامات العقد.
- أن يكون ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين او من يمثله[2].

و لدراسة إثارة هذه المسؤولية وجب التفرقة بين حالتين : الأولى هي المنتجات الضارة بسبب عيب فيها (أولا)، والثانية هي المنتجات الضارة بسبب طبيعتها الخطرة (ثانيا).

---

[1] – بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة : دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 21.

2 – زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 99.

أولا : المنتجات الضارة بسبب عيب فيها

يعتبر الضرر الناتج عن المنتوجات في هذه الحالة مرتبطا بالعيب الذي يلحق المنتوج لإخلال المنتج بالتزامه بضمان العيوب الخفية وفق ما نصت عليه المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري، ويعرف العيب على أنه " للآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع "، كما عرف بأنه " النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المتماثلة "[1]، واعتبر المشرع الجزائري فوات الصفة مظهرا من مظاهر العيب حسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري[2].

و لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية للمضرور من جراء أضرار المنتجات المعيبة، يجب توفر شروط معينة هي :

1- أن يكون العيب على درجة من الجسامة : بحسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري، فإن العيب يعتبر مؤثرا متى من أنقص من قيمة المبيع أو من نفعه، أو عدم اشتماله على الصفة التي تعهد البائع بتوفيرها في المنتوج المبيع[3].

2- أن يكون العيب قديما : حسب الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري، يلتزم البائع بالضمان إذا لم يكن في المبيع الصفات التي تعهد بتوفرها البائع وقت التسليم إلى المشتري، واستنادا إلى هذا النص فإن المنتج يلتزم بضمان عيب المنتوج إذا كانت موجودا وقت التسليم الفعلي، لأنه من

---

[1] – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص 69.

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج : دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 100.

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 45.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)، ج 4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص718.

غير المنطقي مساءلة المنتج عن العيوب التي تلحق المنتوج بعد تسليمه للمستهلك[1].

3- أن يكون العيب خفيا : ويقصد بذلك أن لا يكون العيب ظاهرا، بحيث أنه يتعسر على المستهلك المضرور اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فلا يكون له الحق في التعويض إلا إذا كان الضرر راجعا إلى عيب غير معلوم له[2].

و قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر إذا أثبت غش البائع أو تعمده التأكيد بخلو المنتوج من هذا العيب، تطبيقا للمادة 2/379 من القانون المدني الجزائري[3].

ثانيا : المنتجات الضارة بسبب طبيعتها الخطرة

قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب، غير أن استهلاكه واستعماله يتضمن بعض المخاطر مما يتطلب معه إخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[4] بقولها : «**يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة**».

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 79.

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 109.

[3] – تنص المادة 2/379 من القانون المدني الجزائري على : «غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه».

[4] – المؤرخ في 09 ماي 2012، ج ر ع 22، الصادرة في 15 أبريل 2012.

إن الإخلال بهذا الالتزام أو التقصير بالوفاء به يرتب حيال المنتج مسؤولية عقدية باعتباره بائعا، ومن مصلحة المنتج أن يحسن تنفيذ التزامه، لأنه في حالة العكس أي اخلال المستهلك بالتعليمات والتوجيهات والتحذيرات الموجهة له تدفع عن المنتج المسؤولية[1].

و نجد النص على هذا الالتزام أيضا في نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري، وكذا في نص المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

و من خصائص هذا الالتزام :

- أن يكون كاملا ووافيا : من حيث إحاطته وذكره لمجمل الأخطار سواء أثناء استعمال المنتوج أو حفظه أو بعد ذلك، وكذا الآثار المترتبة عن مخالفة التعليمات الموجهة[2].
- أن يكون واضحا : بحيث يرد الإعلام بعبارات مفهومة لكل المستعملين، تبين بوضوح التعليمات الواجب اتباعها[3].
- أن يكون التحذير لصيقا ومرتبطا بالسلعة : أي لا تكون التحذيرات الو توجيهات منفصلة عن المنتوج، ويتم ذلك عادة بوضع الملصقات على العبوات أو طباعتها مباشرة عليه، لأن الهدف من التحذير هو شد انتباه المستعمل إلى كافة المخاطر التي قد تنجم عن الاستعمال[4].

---

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 112.

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 115.

[3] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 161.

[4] – عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج : دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 210.

- أن يكون التحذير ظاهرا للعيان : أي ملفتا لانتباه المستهلك، كما يكون محررا بأحرف كبيرة أو بلون مختلف عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص المنتوج[1].

الفرع الثاني : قواعد المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي جزاء الانحراف عن سلوك الشخص العادي، فهي لا تقتصر على الأضرار التي تسببها المنتجات على المتضررين المتعاقدين مع المنتج بصفة مباشرة فقط، بل تتعدى لتشمل الغير ممن لا تربطه بالمنتج أي علاقة تعاقدية كأفراد عائلة المشتري للمنتوج، أو المدعوون لحفل ما حين إصابتهم بالتسمم وغير ذلك، وعليه ليس المتضرر في هذه الحالة إلا إثارة المسؤولية التقصيرية للمنتج إما بناء على خطأ المنتج الشخصي (أولا)، أو بالاستناد إلى أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء (ثانيا).

أولا : قاعدة الخطأ التقصيري

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2] على أنه : «**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»، أي أن الشخص الذي تسبب بضرر للغير بسبب خطئه الشخصي ملزم بجبره، فهي بالتالي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهو عبء ثقيل على المستهلك.

و لقيام هذه المسؤولية في ذمة المنتج، أوجب القانون توافر شروط منها الخطأ وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، أو الإخلال بواجب قانوني عام، وهذا الأخير يعتبر معيارا موضوعيا مكونا من ركنين، ركن مادي يتمثل في التعدي بحيث يتسبب الشخص بفعله بضرر للغير نتيجة الإخلال بواجب قانوني سلبا أو

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 165.

[2] – المعدلة بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/16 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.

إيجابا، وركن ثان معنوي ينطوي على الإدراك والتمييز وهو إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه[1]، حيث تنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري على أنه : «**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**».

و عليه فإن رجوع المضرور على المنتج بناء على المادة 124 من القانون المدني الجزائري يستلزم ثلاثة أركان :

1. وقوع المنتج في خطأ في صناعة أو تعبئة المنتوج وهي كما أسلفنا مهمة صعبة الإثبات على المتضرر.
2. وقوع الضرر بحيث يكون أكيدا ومباشرا وهو الضرر بمعناه العام المتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو جسده أو في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه.
3. والركن الثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي ترتب الضرر كنتيجة مباشرة للفعل الضار.

و توافر هذه الشروط يلزم المنتج بتعويض كامل الضرر، ولا يمكن نفي مسؤولية المنتج إلا بإثبات السبب الأجنبي[2].

ثانيا : قاعدة الحراسة

تقوم هذه القاعدة على أساس افتراض وقوع الخطأ من جانب المنتج، فلا يقع بالتالي على المتضرر عبء إثباته، خاصة إن كان المنتوج شيئا ماديا، وهو ما نصت عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري بوصفها المنتج حارسا

---

[1] – علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام : مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 191.

[2] – محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع)، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، ص 75.

للمنتوج، حيث جاء في نصها : «**لا يلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي فحسب بل أيضا الضرر الذي يتسبب فيه الأشخاص الموضوعين تحت رقابته أو الأشياء التي في حراسته**»، وبالتالي فيمكن لضحية الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة أو الخطرة أن يرجع بدعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء على المنتج، لأن المشرع الجزائري جعل حارس الأشياء مسؤولا عن الأشياء التي توضع تحت حراسته سواء كانت خطرة أو غير خطرة، وسواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا[1].

و قد يرى البعض أن تحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن المنتوج بافتراض خطئه يعد تشديا للمسؤولية عليه، إلا أن هذا التشديد قد يدفعه إلى القيام بالعناية اللازمة والخاصة لعملية الإنتاج، وكذا دفعه لاتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لوقاية المستهلك من أضرار المنتوجات، ومن جهة أخرى لا نستطيع القول بأنه تم تشديد المسؤولية على المنتج إذا علمنا أنه يمكنه التأمين ضدها وإضافة مبلغ التأمين إلى ثمن السلعة التي يدفعها المستهلك.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في موضوع المسؤولية عن فعل الأشياء قد تميز بخاصيتين:

الأولى : أنه كرس أهم المبادئ التي انتهى إليها الفقه والقضاء بصدد فكرة الحراسة وخاصة القضاء الفرنسي، والتي شملت كل الأشياء دون تخصيص.

الثانية : هي تعريفه لفكرة الحارس والتي تعني السيطرة الفعلية على الشيء، وكذا القدرة على استعماله وتسييره ورقابته، سواء كانت تلك السلطة مستندة إلى حق مشروع أم لا[2].

بقي أن نشير إلى أن المسؤولية عن فعل الأشياء تقوم على شرطين اثنين هما :

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، ص 241.

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 119.

1. وجود شيء في حراسته شخص وتسببه بالضرر للغير، بحيث تشمل هذه الحراسة جميع الأشياء دون تمييز بين الأشياء المعينة سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة بطبيعتها، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء، وهذا التمييز له أهمية من حيث أساس هذه المسؤولية، لأن مسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضررا للغير.

2. أن يكون للمسؤول صفة الحارس، والحارس في القانون الجزائري هو كل شخص لديه قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، وهو ما أقره المجلس الأعلى للقضاء حيث قضى بأن : "المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة، ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة"[1].

المطلب الثالث : المسؤولية الموضوعية للمنتج

لا تزال فكرة أساس مسؤولية المنتج محل دراسة بين الباحثين في مجال القانون، خاصة إذا ما علمنا تأثر المجال الصناعي والإنتاجي للمنتوجات بالتقدم التكنولوجي والعلمي الهائل، وتنحصر هذه الدراسة غالبا بين فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج (فرع أول)، وبين نظرية المخاطر أو ما يسميها البعض تحمل التبعة (فرع ثان).

الفرع الأول : نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

استعملت فكرة الخطأ لفترة طويلة كأساس لمسؤولية المنتج المدنية، حيث استطاعت أن تتأقلم مع معظم الأنشطة الصناعية منذ ذلك الحين، لكن بعد تزايد الأخطار التي يمكن أن تصيب المستهلكين في أجسامهم وأموالهم كنتيجة للتطور التكنولوجي الذي حدث في مختلف المجالات، عاد التساؤل ليطرح مرة أخرى النقاش حول صلاحية بقاء فكرة الخطأ كأساس لهذه المسؤولية، وللوقوف على هذه

[1] – قرار المجلس الأعلى للقضاء المرخ في 1981/07/01، ملف رقم 21313، نشرة القضاة لسنة 1982، عدد خاص، ص 121.

الجزئية وجب التطرق إلى مضمون فكرة الخطأ (أولا)، والتعرف على مظاهره (ثانيا).

أولا : مضمون فكرة الخطأ

للوقوف على مضمون فكرة الخطأ، يتوجب علينا معرفة نقطتين مهمتين، أولاهما اعتبار الخروج على قواعد المهنة خطأ من جانب المنتج، والثانية التمييز بين الخطأ التقصيري والخطأ العقدي.

1. الخروج على قواعد المهنة

عند إنتاج سلعة ما أو توزيعها يتوجب على المنتج احترام ومراعاة جملة من القواعد والنصوص الخاصة والتي من آثار مخالفتها ثبوت خطأ المنتج التقصيري، ومن أمثلتها القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب أن ترد على السلعة وتلك المتعلقة بمراقبة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع ومراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع وغيرها[1].

و كذلك يكفي لاعتباره خطأ يقيم مسؤولية المنتج تجاه الغير الذي أصابه ضرر إثبات مخالفة المنتج للقاعدة واجبة التطبيق، لأن المنتج بحكم عمله يعد مختصا يحوز على معلومات كافية عن العمل، كما يحوز على وسائل وتقنية لا يمتلكها الشخص العادي.

فالمسؤولية المدنية وكذا الجنائية ترتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا، يظهر ذلك من خلال القانون المدني الجزائري وكذا القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أقر المشرع فيه التزاما عاما بضمان السلامة، والذي رام منه

[1]- أقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 174.

المشرع الجزائري إثارة المسؤولية الجنائية للمنتج نتيجة طرحه منتجات أو خدمات لا تطابق المواصفات والتنظيمات واللوائح المشرعة[1].

2. الخطأ العقدي والخطأ التقصيري

استنادا إلى مبدأ نسبية أثر العقد، فإنه يتعذر تصور أن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية قد يعد مصدرا للمسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير، لأن لكل من المسؤوليتين نطاقها الخاص بها، وذلك يعني أنه إذا كان هذا الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، اعتبر الخطأ هنا تقصيريا، أما إذا طرأ الإخلال بالتزامات العقد اعتبر الخطأ عقديا.

فمسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما لمجاوزة الالتزامات العقدية طبقا لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري، أو نتيجة وقوعه في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخيه الحيطة والحذر بإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير.

و باستقراء نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، نجد أن الخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة والحذر والتبصر حينما يرتب هذا الانحراف أو السلوك الخاطئ ضررا للغير[2].

و ذهب الدكتور محمد شكري سرور في كتابه "*مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته الخطرة*" إلى القول بأن " جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطيرة في افتراض خطأ منتجيها، ويستوي في ذلك أن تكون منتجات خطرة، أو بسبب عيب فيها"[3]، وعليه فإنه يمكن اعتبار الخطأ المفترض كافيا لإثارة مسؤولية المنتج، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 379 من القانون المدني التي أوجبت على البائع ضمان العيوب الخفية للشيء دون تفرقة بين حالة علمه أو جهله بها، وتأكد الأمر في أحكام القانون 03/09

---

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 156.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 83.

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 82.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جرى على افتراض خطأ المنتج، وبالتالي إيقاع عبء إثبات انعدام الخطأ على المهني أم من هم تحت رقابته.

ثانيا : مظاهر خطأ المنتج

لا تثار مسؤولية المنتج من حيث المبدأ في النطاق العقدي أو التقصيري إلا بإثبات المضرور لخطأ المسؤول عند إخلال هذا الأخير بالتزام ناشئ عن العقد[1]، ومن جهة أخرى فإن الإخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير يوجب إثارة المسؤولية التقصيرية، وعليه فالمضرور مطالب بإثبات خطأ المنتج حين انحراف سلوكه وعدم توخيه اليقظة والحرص والتبصر، ولتخفيف العبء الواقع على المضرور في هذا الصدد، ذهب المشرع الجزائري إلى نقل عبء الإثبات من المضرور إلى المنتج، وألزمه بنفي انعدام خطئه أو خطأ من هم تحت رقابته[2].

و لصعوبة إثبات خطأ المنتج من طرف المضرور، افترض القانون الخطأ في جانب المنتج، وفيما يلي بيان لبعض مظاهر خطأ المنتج.

1. الخطأ في تصميم المنتوج

يتمثل هذا الخطأ بالأساس في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة المنتج في تصميمه لما بلغه التقدم العلمي، كعدم التزام صانع السيارة بتصميم منتوج آمن وصالح للعمل، وفقا للاستخدام العادي والمتوقع، مع التزامه ببذل العناية اللازمة بصفته محترفا، وتنصب العيوب المترتبة عن خطأ في التصميم على عدم الاستخدام الكافي للمواد التي يصمم بها المنتوج، وهي تشكل أغلب القضايا التي يرفعها المتضررون ضد المنتجين[3].

---

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 91.

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 163.

[3] – قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 166.

2. الخطأ في التحذير

يعتبر الالتزام بالتحذير من الالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين للمنتجات ذات الطبيعة المعقدة، والتي تتطلب في استعمالها شروطا معينة واحتياطات خاصة، وعلى المنتج إذ ذاك التصريح بهذه الطبيعة الخطرة، والتحذير من عدم مراعاة احتياطات استعمالها وحيازتها، وهذا الالتزام بالتحذير هو التزام شخصي يجب على الصانع أو المنتج القيام به بنفسه، دون أن يركن به في ذلك لغيره وإلا اعتبر مهملا إهمالا جسيما[1].

3. الخطأ في صناعة المنتوج

يرتبط هذا الخطأ أساسا بعملية تصنيع المنتوج بطريقة تجعله معيبا وفي غاية الخطورة لمستعمليه، مما يستوجب على المنتج تجريب منتجاته بالقدر الكافي الذي يسمح بطرحها في الأسواق مستوفية لشروط الأمان والسلامة، مع إجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تكون كفيلة بعملية الفحص والرقابة التقنية للمنتوج[2].

4. الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع

يتصور الخطأ هنا من قبل كل متدخل في عملية التوزيع والتسويق من غير المنتج الأصلي للمنتوج، وتتعلق هذه الأخطاء بعملية التغليف والتعبئة، أو بالتقصير في تخزين السلعة والمحافظة عليها وفق الشروط المنصوص عليها[3].

كما يمكن أن يحدث الخطأ خلال عملية التسليم، أو خلال عملية تهيئة المنتوج وتخزينه بطريقة تجعل منه معيبا أو خطرا على مستعمله، وعلى العموم فالأخطاء

---

[1] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 30.

[2] – قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص 168.

[3] – المرجع نفسه، ص 170.

في هذه المرحلة كثيرة لا تعد ولا تحصى نظرا لتعدد الوسطاء والوكلاء في عملية التوزيع والتسويق[1].

و ما يمكن استنتاجه أن التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الإنتاج أبرز عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية بصفة عامة، ومسؤولية المنتج بصفة خاصة في توفير الحماية الكاملة للمستهلك، نظرا لصعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، وهذا ما حذا برجال الفقه والقضاء للبحث عن أسس جديدة لهذه المسؤولية والتي تحقق حماية أكثر للمستهلكين ضد أضرار المنتجات المعيبة[2].

الفرع الثاني : نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج (تحمل التبعة)

بعد أن رأينا في الفرع الأول مدلول فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج، سنفصل في هذا الفرع أساسا آخر لمسؤولية المنتج ألا وهو نظرية المخاطر، من خلال التطرق لمفهوم هذه النظرية (أولا)، وكذا تقديرها (ثانيا).

أولا : مفهوم نظرية المخاطر

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر بفرنسا، حيث ارتبط ظهورها بظاهرة الحوادث كإصابات العمل وحوادث المرور والبيئة والحوادث التي تنتج عن فعل المنتجات والخدمات، واعتبر رواد هذه النظرية فكرة الخطأ أثرا من آثار الماضي والذي كانت في ظله المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجنائية، وأن هذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث الذي ترمي فيه المسؤولية المدنية إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور.

---

[1] – محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 36.

[2] – علي فيلالي، الالتزامات : الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 40.

و مؤدى هذه النظرية أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا فصاحبه مسؤول عنه ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، بمعنى أنه لا يشترط في الضرر كونه ناشئا من انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، فأساس هذه النظرية هو الضرر، وتعتبر المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية متجاهلة تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر[1].

ثانيا : تقدير نظرية المخاطر

أحدثت نظرية المخاطر أثرا معتبرا في نظام المسؤولية المدنية، وكذا مسؤولية المنتج، بحيث كان لها الفضل في التنبيه على حماية مصالح الأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة كالعمال والمستهلكين، عن طريق استهدافها تحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق التوازن بين ضحايا المنتجات المتحملين لعيوبها غالبا، وبين منتجيها[2].

إن فكرة الخطر المستحدث الذي تقوم عليه هذه النظرية تستدعي أن كل من أوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لعيب فيه، نشأ عنه ضرر، يلتزم موجده بالتعويض بغض النظر عما إذا كان مخطئا أو غير مخطئ، وتعتبر بهذا فكرة المخاطر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس على فكرة الخطأ والتي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج.

و لكن الإشكال الذي يطرح هو صعوبة الإثبات خاصة عند اشتراك جملة من المنتجين في المسؤولية، كما لا يخفى ما لتأثير هذه النظرية على المنتج بدفعه للعناية بالمنتوج، أضف إلى ذلك أن الدعاية التي يقوم بها المنتج والتي تدفع المستهلك

---

[1] – محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع ك دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، ص 156.

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 181.

لاقتناء منتوجه بناء على الثقة التي يوليها للمنتج، تجعل من المنطق أن يتحمل المنتج نتائج هذه الثقة، ولا ضرر عليه بذلك من تحمل هذه المسؤولية.

و رغم الأثر البارز الذي لعبته هذه النظرية في بلورة النظرة الجديدة لمسؤولية المنتج، إلا أنه يعاب عليها عرقلة سير الحياة الاقتصادية، بالنظر إلى تحميلها المنتج كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه مما يعطل الأفراد عن ممارسة أوجه النشاط المختلفة، وكذا فإن من مقتضيات العدالة تحقيق التوازن بين مغنم المنتج ومغرمه وهو هنا تحمل ما ينتجه منتوجه من أخطار، شرط أن يكون هذا التوازن مبنيا على أساس معقول[1].

[1] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني : أثر مسؤولية المنتج وأسباب الإعفاء منها

كل مسؤولية لابد وأن يترتب عنها جزاء ما، وأهم الجزاءات التي ترتبها مسؤولية المنتج هو التعويض، بحيث يراعى فيه مصلحة الطرفين، فلا يكون مقدار التعويض غير متناسب مع الضرر الحاصل على المضرور، كما لا يكون مثقلا لكاهل المنتج فمنعه من السعي في تطوير إنتاجه.

إلا أنه للمنتج الحق في دفع المسؤولية عنه مت أثبت أن الضرر حصل بسبب أجنبي عنه طبقا لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، ولذلك نتطرق في مطلب أول لأثر دعوى مسؤولية المنتج والمتمثلة في التعويض، ثم ندرس حالات دفع المسؤولية عن المنتج في مطلب ثان.

المطلب الأول أثر مسؤولية المنتج

يعتبر التعويض عن الضرر الذي يصيب المستهلك الأثر القانوني المباشر لدعوى مسؤولية المنتج، ويتمثل هذا الأثر في مصلحتين :

- مصلحة المضرور بحيث يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر، ويعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث.
- مصلحة المنتج عن طريق عدم إثقاله بالمسؤولية بحيث لا تشكل عليه عائقا في طريق الإنتاج.

من هذا المنطلق كان لابد علينا أن نتطرق لمفهوم التعويض وطرقه (فرع أول)، ثم تحديد عناصره وكيفية تقديره (فرع ثان).

الفرع الأول : مفهوم التعويض

علمنا اتفاقا أن التعويض يعتبر الأثر القانوني المباشر لثبوت مسؤولية المنتج، أي أنه الجزاء المترتب عن إخلال المنتج بالتزاماته العقدية أو القانونية، فلابد في هذا المقام الإلمام بأنواع الأضرار – وهي كثيرة ومتنوعة – التي تسببها المنتجات

المعيبة للمستهلك، لذلك يتعين علينا أن نتطرق لتعرف التعويض (أولا)، ثم الوقوف على أنواعه (ثانيا).

أولا : تعريف التعويض

لم يتعرض فقهاء القانون المدني حين كلامهم على جزاء المسؤولية المدنية لوضع تعريف محدد للتعويض، وإنما تعرضوا ببيان طريقته وتقديره، وعلى كل فالتعويض يعرف بأنه ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر[1]، فهو جزاء يترتب متى ما ثبتت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر، ويقول الأستاذ السنهوري بهذا الصدد : " إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته، ويضطر المتضرر إلى أن يقيم عليه الدعوى "[2].

و قد نص المشرع الجزائري على ضرورة التعويض في نص المادة 124 من القانون المدني، كما أن التعويض يقدر بقدر الضرر وجسامته، وهذا التقدير متروك للقاضي المدني الذي عليه أن يلزم المسؤول متى ما ثبتت مسؤوليته بتعويض المضرور.

و يترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر عدة آثار هي:

- أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره للتعويض إلا بالضرر المطلوب تعويضه على اعتبار أن التعويض يجب أن يكمون مكافئا لما ثبت من الضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه.
- أن التعويض لا يسقط بموت المحكوم عليه قبل إدانته، بل يبقى دينا قائما يجوز التنفيذ به على تركته.

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 297.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 1090.

- أن التعويض حق لكل مضرور، ومن يقوم نائبا عنه، أو خلفه سواء كان عاما أم خاصا وهم الوارث والدائن والمحال له[1].

ثانيا : طرق التعويض

أقر المشرع الجزائري بمنطوق المادة 132 من القانون المدني الجزائري والمعدلة بالمادة 38 من القانون 05/07 سلطة القاضي في تقدير طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر مراعاة للظروف الملابسة، فله أن يقدر إن كان التعويض عينيا أو بمقابل، وإن كان هذا الأخير مقابلا نقديا أو غير نقدي.

أولا : التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني الطريقة الملائمة لتعويض المضرور، لأنه يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر إن كان ذلك ممكنا، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية، وكذلك نصت عليه المادة 641 من القانون المدني الجزائري بقولها : «...**فيجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا** »، ولا يجوز في هذه الحال أن يطالب الدائن التنفيذ بالمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني، فإن استحال فالضرورة تدعو للجوء إلى التعويض بمقابل.

ثانيا : التعويض بمقابل

يلجأ إلى التعويض بمقابل متى استحال التعويض العيني كأن يهلك الشيء، كما لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه متى كان التعويض العيني ممكنا ولا يرهق كاهله، وقد يكون التعويض بمقابل نقديا أو غير نقدي.

[1] – كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2006–2007، ص 278.

1. التعويض النقدي

التعويض النقدي نوع من أنواع التعويض بمقابل، ويعتبر القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ، ونظرا لأن هدف المسؤولية المدنية قائم على ضرورة تحقيق التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، فإن للقاضي سلطة تقدير التعويض الذي يراه مناسبا لمدى الضرر الذي لحق المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه أي المنتج، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة[1].

2. التعويض غير النقدي

يتعذر في المسؤولية التقصيرية غالبا التنفيذ العيني، فلا يبقى أمام القاضي إلا الحكم للمضرور بالتعويض، ولا يشترط فيه أن يكون نقديا، بل يمكن أن يكون غير نقدي، ويتمثل في فسخ العقد، إذ يرجع للدائن طلبه في حالة استحالة قيام المدين بتنفيذ التزامه إذا ما طالبه بالوفاء، ومثاله نشر الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه في الصحف.

الفرع الثاني : تقدير التعويض وعناصره

إن الهدف من تقرير مسؤولية المنتج هو جبر الضرر الواقع على المستهلك، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة لحدوث الضرر، ولا يتم ذلك إلا بالتعويض الكامل للضر والعادل، لهذا السبب شغلت مسألة تقدير التعويض وتحديد العناصر الداخلة في تقديره بال الكثير من الفقهاء، لما لها من أهمية في حسن تعويض المستهلك ونيله لحقوقه.

أولا : تقدير التعويض

باستقراء نصوص القانون المدني الجزائري، نجد أن التعويض يكون على الضرر المباشر سواء كان ماديا أو معنويا، ز يتحدد نطاقه على أساس الضرر،

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 318.

ويشمل طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

و يقدر التعويض إما قانونا، أو بالاتفاق المسبق بين المتعاقدين أو عن طريق القضاء.

1. التقدير القانوني

بعض التشريعات الوضعية تضمن نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، أو تضع نسبة معينة كفائدة على التأخير في تنفيذ الالتزام يختلق تقديرها من مجال لآخر، وهو ما خالفه المشرع الجزائري بناء على أن هذا يعتبر ربا، وهو محرم في الشريعة الإسلامية والتي هي مصدر للتشريع الجزائري.

غير أن المادة 186 من القانون المدني الجزائري أقرت بالتعويض للدائن عن الضرر الذي يلحقه من التأخير خلافا لما تبنته من المبدأ السالف الذكر، ويلاحظ أن هذا المبدأ – التعويض القانوني– لا يطبق لإلا في مجال المسؤولية العقدية دون التقصيرية[1].

2. التقدير الاتفاقي

يلجأ المتعاقدان إلى هذه الطريقة من التعويض حين يدركان من واقع ظروف العقد ومدى التزاماتهما المتقابلة أن التعويض الذي تحدده القواعد العامة غير مناسب لأحدهما أو كليهما، وهو ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري بقولها : «**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181**».

غير أنه يجوز للقاضي زيادة قيمة التعويض متى ما وقع ضرر أكبر من القيمة المحددة إلا إن ثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما حسب المادة 185 من القانون المدني، كما يجوز له أن يخفف من مبلغ التعويض إذا كان الضرر

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 321.

أقل من القيمة المحددة إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 184 من القانون المدني الجزائري.

3. التقدير القضائي

يلجأ القاضي إلى تقدير التعويض من تلقاء نفسه في حالة غياب نص أو اتفاق بذلك، ويراعي فيه بعض العناصر التي حددها المشرع كونها تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق بالمضرور، وهو ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري بقولها : «**يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**»[1].

ثانيا : العناصر الداخلة في تقدير التعويض

يُسند للقاضي تقدير التعويض إذا لم يتفق المتعاقدان عليه، ويراعي في ذلك بعض العناصر منها الظروف الملابسة، والنفقة المؤقتة وحسن النية أو سوئها.

1. الظروف الملابسة

تعتبر الظروف الملابسة تلك التي تلابس شخص المضرور، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته صحية ا, العائلة وغيرها، وهي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، ويراعى أيضا في ذلك الظروف الشخصية للمسؤول خاصة حالته المالية، لأن الضرر يقدر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور بالذات، وهو ما نصت عليه وجوبا المادة 131 من القانون المدني الجزائري[2].

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 322.

[2] – محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع : دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 251.

2. النفقة المؤقتة

إذا لم يستطع القاضي وقت الحكم أن يقدر مبلغ التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير، وله أن يحكم للمضرور بنفقة وقتية إذا ثبت لديه أن المضرور مستحق للتعويض وأن ظروفه شاقة لا تسمح بالانتظار لوقت صدور الحكم.

و الحكمة من تقرير هذه النفقة المؤقتة هو إسعاف المضرور بشيء من المال حتى لا يتفاقم ضرره، أو حتى يستطيع دفع مصاريف علاجه أو حتى لأن يعول نفسه وعائلته، شرط أن لا تزيد هذه النفقة عن مبلغ التعويض المقرر.

3. حسن النية أو سوؤها

الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو حسن النية وهو ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني الجزائري، ويقصد بها النزاهة والاستقامة وانعدام الغش، غير أن حسن النية ليس له أثر في تقدير التعويض لأن البائع المنتج يسأل عن الضرر الذي أضاب المستهلك حتى ولو كان يجهله، كما أنه ملزم بضمان العيب الخفي في المنتوج حتى وإن كان غير عالم به، ولكن هناك من يأخذ بهذا المبدأ إذ يرى أن لحسن النية أو عدمها أثر في تقدير التعويض وليس في مبدأ تقريره[1].

المطلب الثاني : أسباب دفع مسؤولية المنتج

إن مسؤولية المنتج سواء قامت على خطأ واجب الإثبات في جانب المنتج، أو على خطأ مفترض في الحراسة، فآثارها في كل الأحوال واحدة، وهي التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته من جراء المنتجات المعيبة.

و لا يمكن للمنتج عند ثبوت قيام مسؤوليته عن منتجاته المعيبة دفعها في أي حال من الأحوال إلا إذا أثبت أنه قام بما يجنبه من إلقاء المسؤولية عليه، وذلك

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 326.

بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني أو لم يستطع تفادي أخطار التطور العلمي والتقني الذي يفرضه الإنتاج.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأسباب انتفاء مسؤولية المنتج وذلك بتقسيمه إلى فرعين، بحيث نخصص الفرع الأول إلى الحالات العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى الحالات الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية.

الفرع الأول : الأسباب العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية

لم يتمكن النظام الجديد لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري من وضع وسائل خاصة لنفي مسؤوليته، ومن ثمة وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري خاصة المادة 138، وبالتالي فأن أسباب الإعفاء من المسؤولية ثلاث هي فعل المستهلك أو المضرور (أولا)، وفعل الغير (ثانيا) والقوة القاهرة (ثالثا).

أولا : دفع مسؤولية المنتج بسبب فعل المستهلك المضرور

تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «يجوز للقاضي أن ينقض مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه»، يستخلص من أحكام هذه المادة أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به أو زاد منه، فإنه يتحمل تبعة أخطائه، ومن غير المستساغ قانونا منح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر[1].

وعليه فإن ترتيب الإعفاء الكلي للمنتج من المسؤولية يكون استثناءً في حالة عيب في المنتوج، فلا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية إذا كان فعل الضحية ما

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 292.

هو إلا أحد الأسباب التي ساهمت في حدوث الضرر له، وبالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا في هذه الحالة.

ويكون الإعمال الفعلي لفعل المضرور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية إذا كانت مسؤولية هذا الأخير أساسها الإخلال بواجب الإعلام حيث يمكنه أن يتحلل منها إذا أثبت أن الضرر راجع لسوء استعمال المنتوج من قبل الضحية أو مخالفة التعليمات الواردة على المنتوج أو عدم التحقق من صلاحية هذا الأخير قبل استعماله.

ثانيا : دفع مسؤولية المنتج بسبب فعل الغير

لا توجد نصوص خاصة عن فعل الغير في القانون الجزائري في مجال مسؤولية المنتج، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 138 منه في هذا المجال، وعليه فللمنتج استنادا إلى القواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات فعل الغير، وتنسحب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر، والمنتج المدعى عليه وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا[1].

فقد يكون هذا الغير الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية أو يكون هذا الغير المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة، وللوصول إلى إعفاء المنتج من المسؤولية لا بد من تحديد المرحلة التي يقع فيها الفعل ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر.

ثالثا : دفع مسؤولية المنتج بسبب القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، لكن نص عليها في المادتين 127 و2/138 من القانون المدني الجزائري وترك مجال تعريفها إلى الفقه والقضاء حيث

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 298، محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 215.

يعرفها بعض الفقه العربي بأنها "أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول ضرر"، أما القضاء فذهب إلى تعريفها بأنها "حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها"[1].

ويجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي التي تستخلص من نصوص المواد 127 و138 من القانون المدني الجزائري، وهي عدم التوقع واستحالة الدفع بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة، والمعيار هنا موضوعي، فينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك محل للتعويض في كلتا الحالتين.

و الجدير بالذكر أن نص المادة 178 من القانون المدني الجزائري قد أجازت الاتفاق على تحمل المدين بالالتزام في العقود، المسؤولية في حال حدوث القوة القاهرة حيث تنص على ما يلي : «**يجوز الاتفاق على أن لا يتحمل المدين تبعة الحدث المفاجئ أو القوة القاهرة...**».

وبإسقاط النصوص القانونية السابقة على العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمنتج نجد أن هذا الأخير تنتفي مسؤوليته تأسيسا على دفوع القوة القاهرة بتوافر عنصرين هما عدم توقع المنتج لها وعدم إمكانية دفعها، كما يجوز الاتفاق بين المستهلك والمنتج على تحمل هذا الأخير المسؤولية في حال وقوع القوة القاهرة، وكذلك يستخلص من المادة السالفة الذكر أن هذا الدفع يقتصر على المسؤولية العقدية دون سواها.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية

لم يتطرق المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو مختلف القوانين الخاصة - قانون حماية المستهلك أو مختلف المراسيم التنفيذية له- إلى أسباب خاصة تعفي المنتج من المسؤولية، واقتصر على أسباب الإعفاء العامة التي تم شرحها، لذا كان علينا تسليط الضوء على التجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال ما جاء به

[1] – محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 216.

القانون رقم 389/98 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة وما جاءت به التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بذات الموضوع، واللذان أسسا لهذه الأسباب تأسيسا خاصا وقانونيا.

أولا : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية

يدفع المنتج المسؤولية عن نفسه وفق القانون الفرنسي، إذا أثبت أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني، وذلك عن طريق التمسك بواحد من الثلاثة دفوع هي عدم طرح المنتوج للتداول، وعدم طرح المنتوج قصد الربح وعدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول.

1. عدم طرح المنتوج للتداول

وهو ما نصت عليه المادة 1386–11 من التقنين المدني الفرنسي بقولها:" أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع"، وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة السابعة الفقرة "ب" من التعليمة الأوربية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة حيث يتنصل المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل طرحها بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية،

و في تقدير هذا الدفع يرى الأستاذ "قادة شهيدة" عدم جدوى هذا الدفع وفعاليته، لأن إثارته من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة وهو قول مردود لندرة حدوثه[1].

2. عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول

يقع إثبات مثل هذا الدفع على عاتق المنتج، حيث يطالب بإثبات عدم نسبة العيب الذي أدى للضرر إليه، بل هو راجع لخطأ المضرور أو الغير، بمعنى أن العيب الذي نشأ في المنتج وأدى بالضرورة إلى إحداث ضرر بالمستهلك أو الغير

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 306

ليس مرده وجود هذا العيب في المنتوج قبل طرحه للتداول، وهي مهمة سهلة للمنتج بحكم أنه يعتبر من المحترفين وله الخبرة والقدرة على الإتيان بالدليل الذي يثبت أن منتوجه كان خاليا من أي عيب عند طرحه للتداول.

و إذا ما توصل المنتج إلى إثبات مثل هذا الدفع، فإنه يقيم قرينة على استجماع منتوجه لشروط الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك فيه[1].

3. طرح المنتوج بغير قصد الربح

مفاد هذا الدفع أن يثبت المنتج أن الهدف الذي قصده من طرح المنتوج للتداول لم يكن تحقيق الربح حتى يتم إعفاؤه من المسؤولية، وإنما قام بالإنتاج لأغراض أخرى قد تكون شخصية، كأن يقدم المنتوج لمخبر بحث باعتباره مادة للتجارب، أو لإحدى الهيئات لإجراء الفحوص، فالمنتج هنا لا يسأل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، بل على أساس الخطأ الشخصي.

و مثل هذا الدفع يثير الغرابة في تصوره لأن الهدف الأساسي والغالب على المنتج من قيامه بعملية الإنتاج إنما هو تحقيق الربح[2].

ثانيا : الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

تنص المادة 1386-11 القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 17 من التعليمة الأوربية لفعل المنتجات المعيبة لسنة 1985 على ما يلي :" أو أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة المنبثقة عن التشريع أو التنظيم".

نستنتج من هذه المادة، أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي[3]، والتي

---

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 316.

[2] – محمد عبد القادر الحاج، المرجع اليابق، ص 208.

[3] – بودالي محمد، المرجع السابق، ص 45.

تلزمه بإنتاج منتجات بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها، حتى وإن كان القصد من وراء ذلك إضافة أو تحسين هذه المواصفات[1].

ولا تترتب مسؤولية المنتج إن هو نجح في إثبات أن العيب لا يرجع لخضوعه وإذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة له الصادرة عن السلطات العمومية، بل يرجع العيب في المنتوج إلى النظرية المعروفة في القانون الإداري بفعل الأمير (fait de prince) ، أي إذا أثبت المنتج المدعى عليه أن الضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج وإنما يرجع إلى القاعدة الآمرة التي تلزمه بالإنتاج وفق طريقة معينة[2].

ثالثا : الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يعد دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي دفع حديث النشأة نسبيا، وأصطلح على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو مخاطر النمو.

والمقصود بمخاطر التطور العلمي، هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق، بمعنى آخر أن المنتج إن لم يستطع اكتشاف العيب أو تجنبه بسبب أن الحالة المعرفية والفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه ، فالنتيجة هي انتفاء مسؤوليته[3].

وتأسيسا على هذا الدفع الذي تناولته المادة 1386-11 من التقنين المدني الفرنسي والتي تنص على ما يلي: "المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت ... أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب".

---

[1] – كجار زهية حورية، المرجع السابق، 333.

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 307

[3] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 309

خلاصة الفصل :

من خلال مباحث هذا الفصل، يتبين أن المشرع الجزائري قد أقام مسؤولية المنتج وفق التعديل الجديد تأسيسا على الضرر، وبالتالي يكون قد وفر الحماية اللازمة للمتضررين من جهة، وألزم المنتج من جهة أخرى بالحرص على صناعة منتوجاته والعناية بها عن طريق اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للوقاية من أخطارها.

كما يتضح بأن المشرع بقدر ما أعطى للمضرور من حق الحماية من المنتجات المعيبة إلا أنه ألزم المنتج بجملة من الواجبات والالتزامات، لعل أهمها الالتزام بضمان العيوب الخفية تفاديا لوقوه في مشاكل يصعب عليه تجاوزها.

و المعيب في الأمر أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من توخيه توفير الحماية اللازمة للمستهلك، إلا أنه من الناحية التشريعية قد قصر كثيرا في إيراد النصوص المنظمة لنظام مسؤولية المنتج، فلا هو قدم التعاريف المحددة لعناصر المسؤولية، ولا هو نظمها بنصوص أكثر وضوحا وتفصيلا، وإنما اكتفى بمادة واحد، وأحال باقي الأحكام إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي كما رأينا وأثبته معظم الباحثين في الموضوع عدم كفايتها لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك.

الفصل الثالث

هيئات حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

إن ما فرضه المشرع الجزائري من أدوات وآليات لحماية المستهلك يستوجب عليه في الوقت ذاته إناطة تنفيذها بهيئات وأجهزة إدارية وقضائية، تكفل التطبيق السليم لهذه النصوص الملزمة، وتسهر على تنفيذها وفق السياسة الوطنية في مراقبة وترقية الجودة وحماية المستهلك وقمع الغش.

فمن الدور الوقائي الذي تقوم به هذه الأجهزة عن طريق المراقبة الدورية والتحقق من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية واللوائح التنظيمية، إلى توقيع الجزاءات والعقوبات المناسبة والتي تكفل في مجموعها الحماية اللازمة للمستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، أو من تلاعبات المنتجين أو أي متدخل في العملية الاستهلاكية،

إن قيام هذه الأجهزة بعملها بالموازاة والتنسيق مع بعضها البعض، ليظهر الأهمية التي توليها مصالح الدولة في حماية المستهلك، وتعكس عن طريق الاستقراء ما تلعبه منظومة حماية المستهلك من تحقيق التوازن في حفظ الأمن والصحة العمومية.

و سنعالج في هذا الفصل دور كل من الهيئات الرسمية في حماية المستهلك متمثلة في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والأجهزة الإدارية كوزارة التجارة ومديرياتها، وكذا الأجهزة القضائية في المبحث الأول، ثم نرى دور الهيئات غير الرسمية وهي جمعيات حماية المستهلكين ودورها الوقائي والدفاعي لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : دور الهيئات العامة في حماية المستهلك

لقد أدى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وخاصة بعد تطور أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات التي تكاد تنسي المستهلك أضرارها المحتملة، واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عملت الجزائر على مواكبة هذه الإصلاحات بوضع عدد كبير من النصوص القانونية بهدف تحقيق حماية المستهلك من مخاطر التي تواجهه من اقتناء المنتوجات خاصة المعيبة منها.

و دائما في إطار حماية المستهلك، وحرصا من المشرع الجزائري على تحقيق هذه الحماية، فإنه لم يكتف بإنشاء نصوص تشريعية وتنظيمية وإنما عمد إلى إنشاء عدة أجهزة للرقابة منها السلطة الإدارية والسلطة القضائية.

المطلب الأول : دور الهيئات الاستشارية في حماية المستهلك

إن الرقابة الأولية على نشاط وعمل المتدخلين يكون عن طريق الأجهزة الاستشارية، والتي تقوم بإبداء رايها وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات المعمول بها والمنصوص عليها في القانون، وسنعالج ذلك من خلال الكلام حول دور كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين (فرع أول)، وشبكة مخابر وتحاليل النوعية (فرع ثان).

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين

تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 يعتبر هذا المجلس هيئة تشاورية، أي أنه لا يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات وإنما يبدي فقط آراء تتعلق بجملة من المواضيع في مجال حماية المستهلك مما يضعف من دوره بالنظر إلى الهدف المرجو من إنشاءه[1]، وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي :

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

– التدابير الكفيلة بالمستهلك في تحسين الوقاية من المخاطر التي تسببها السلع والخدمات المعروضة في الأسواق حفاظا على صحة وسلامة المستهلك المادية والمعنوية.

– الاطلاع على البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعداد برامج توعية ومساعدة لفائدة المستهلك...

و قد نص المرسوم 272/92 على أن المجلس يتكون من لجنتين متخصصتين هما لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها. ولجنة إعلام المستهلك والرزم. ويتولى نائب الرئيس الإشراف والتنسيق على عمل اللجنتين.

و يعقد المجلس اجتماعاته في شكل دورات عادية مرة كل 03 أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو ثلث أعضائه، وتنتهي هذه الدورات بإصدار آراء واقتراحات تدون في السجل الخاص بالمجلس كما تنشر في كل نشرة قانونية رسمية.

الفرع الثاني : شبكة مخابر وتحاليل النوعية

أحدثت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 355/96 يشرف على عمل هذه الشبكة مجلس يتكون من أعضاء مؤهلين. يعمل هذا المجلس تحت إشراف وزارة التجارة التي تتولى أمانة المجلس، وكذا تحديد نظام عمله وسيره.

أما عن مهام هذه الشبكة فيمكن اقتصارها في :

- المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها.
- المشاركة في إعداد سياسة لحماية المستهلك الوطني وحماية البيئة والسهر على تنفيذ هذه السياسة.
- القيام بأي عملية من شأنها تطوير النوعية وتحسين الخدمات.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاط الشبكة والمخابر التابعة لها.

و تقوم هذه الشبكة بأعمالها بحضور الوزراء المعنيين والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والغرف التجارية وغرف الصناعة ولها الحق في الاستعانة بخبراء في مجال حماية المستهلك[1].

المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

إن ضمان سلامة المنتوجات وعدم احتوائها على ما يضر المستهلك من المواضيع التي تلقى اهتماما من كافة القطاعات الحكومية كالصناعة والفلاحة والصحة وغيرها، خاصة فيما يتعلق بمطابقة المنتوجات لشروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، ولذلك أولت لبعض الأجهزة الإدارية مهمة الرقابة على المنتوجات في ضل قانون حماية المستهلك، ولعل أهم هذه الأجهزة هي وزارة التجارة (الفرع الأول) على مستوييها المركزي والمحلي، والولاية والبلدية بحكم الاحتكاك المتواصل مع المستهلكين.

الفرع الأول : دور وزارة للتجارة

تعتبر وزارة التجارة من أهم الأجهزة المنوط بها مراقبة المنتوجات ومدى ملائمتها مع المواصفات واللوائح والشروط التي فرضها المشرع، وباعتبار ما منحها المشرع من سلطة توقيع الجزاء واتخاذ التدابير الإدارية المناسبة للردع في حالة ثبوت وجود الضرر في المنتوج ووقوعه من المنتج، وذلك على مستويين المركزي والمحلي.

[1] – إلياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 07 و08 أفريل 2008، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، ص 345.

أولا : على المستوى المركزي

بموجب القرار الوزاري المنظم للإدارة المركزية لوزارة التجارة الصادر سنة 2012[1]، نصت المادة 7 منه على إنشاء مديرية الجودة والاستهلاك التي تتفرع على ثلاث مديريات هي:

- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية وبنوعية أمن المنتجات.
- المديرية الفرعية لتقسيم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية والعمل على انسجامه.
- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية، والتي تضم ثلاث مكاتب تتعلق بنوعية المنتجات الصناعية، ونوعية وأمن المنتجات الصناعية، ومكتب لتقسيم التنظيم.

إن صلاحيات هذه المديريات تتمحور بصفة مباشرة حول كل ما يتعلق بالمنتوجات الغذائية والصناعية ونوعيتها، وتشرف بدورها على العديد من الأجهزة على مستوى ولايات الوطن[2].

كما تتوفر الإدارة المركزية للوزارة على المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك والتي تضم عدة مكاتب نذكر منها :

- مكتب متابعة الوضع والذي وضع حيز التنفيذ البرامج الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك.
- مكتب تطوير مخابر التحليل والتجارب والمراقبة الذاتية.
- مكتب متابعة وتنشيط نشاطات جمعيات المستهلكين.

---

[1] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فبراير 2012 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج ر ع 58.

[2] – عمرو خليل، هيئات الرقابة الإدارية في مجال حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ديسمبر 2012، غير منشور، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 9.

ثانيا : على المستوى المحلي

يعتبر تنفيذ السياسة الوطنية في مراقبة وترقية الجودة وحماية المستهلك وقمع الغش من بين المهام الرئيسة لمديريات التجارية على المستوى الولائي[1]، ويتضح ذلك من خلال هيكلها الإداري الذي يضم في ثناياه عدة مكاتب خاصة نذكر منها:

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.
- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية.
- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجهوية.

كما تضم مكتبا للتحقيقات المتخصصة التابع لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وانشئت أيضا من جهة أخرى مديريات جهوية تنسق وتقيم نشاطات المديريات الولائية وتسهر على القيام بكل التحقيقات المتعلقة بالممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك[2].

و عموما فالمديريات الولائية التابعة لوزارة التجارة تسهر في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك على تنظيم نشاطات التجارة والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والسهر كذلك على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري[3].

الفرع الثاني : دور الهيئات المحلية (البلدية والولائية)

إن الاهتمام بصحة وسلامة المستهلك، وإمعانا في توفير الحماية اللازمة له من أضرار المنتجات المعيبة، حذت بالمشرع – إضافة إلى منح السلطة لوزارة

---

[1] – عمرو خليل، المرجع السابق، ص 11.

[2] – زعبي عمار، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 07 و08 أبريل 2008، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، ص 379.

[3] – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11–09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، ج ر ع 04.

التجارة للمساهمة في حماية المستهلك – إلى أن يمنح للسلطات المحلية ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة التدخل لوضع حد للممارسات التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك في إطار تسيير الإدارة المحلية، باعتباره فردا من أفراد المجتمع.

أولا : دور الوالي في حماية المستهلك

يضطلع الوالي بمهام وسلطات عدة بموجب القانون، ومن هذه المهام اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين من خلال إشرافه على المديريات الولائية للأسعار والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[1].

و قد نص القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[2] في مادته 114 بقولها : «**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**»، وتطبيقا لهذا المبدأ فقد تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 115 من نفس القانون، فمن خلال هذه النصوص فإنه يتعين على الوالي أن يتخذ كل ما من شأنه أن يكفل الحماية الضرورية للمستهلكين من أي ضرر قد ينتج عن المنتوجات، فتدخله عن طريق الوسائل الإدارية من شأنه تحقيق المصلحة العامة.

و عليه فيمكن للوالي استنادا لما سبق أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة والموجودة على مستوى كل ولاية في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من عمل المخابر وشبكات التحليل والنوعية، وله أن ينشأ مثل هذه المصالح متى اقتضت الضرورة ذلك[3].

و عموما يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابطا للشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى درء الخطر المحدق

---

[1] – كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 86.

[2] – القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ع 12.

[3] – آغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 233.

بالمستهلك من أضرا المنتوجات كسحب المنتوج أو سحب الرخص وغيرها وذلك بناء على رأي أو اقتراح المصالح الولائية المختصة[1].

ثانيا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

أعطى القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[2] صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبهذا يكون المشرع قد منحه صلاحيات واسعة في لضمان حماية المستهلك من مخاطر وعيوب المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، فأصبح من مهامه مراقبة المنتوجات ونوعيتها ومكان تصنيعها وتخزينها، وكيفية نقلها وعرضها في السوق للاستهلاك، كذلك له سلطة التأكد من مدى مطابقة هذه المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية المنصوص عليها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة الإخلال بذلك[3].

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس بذلك وظيفته في مجال واسع، ويطبق سلطاته في عدة مجلات لضمان حماية المستهلك، ولعل هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[4].

إن وظيفة الضبط الإداري التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة وسلامة المواطن تعتبر أساس من وظيفة الدولة، والتي تسهر بدورها على القيام بها بنفسها دون أن تسندها بالكلية إلى هيئاتها اللامركزية، وبالتالي فإن الدور الذي تقوم به السلطات المحلية غالبا ما تضطلع به بصفتها ممثلة للدولة لا بصفتها هيئة مستقلة، إلا أن المشرع بإتاحته لهذه السلطات

---

[1] – كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 86.

[2] – انظر المادة 92 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ع 37.

[3] – علي بولحية بن يوخميس، المرجع السابق، ص 63.

[4] – حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكر ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005–2006، ص 61.

المحلية قدرا من الدور لتسهم بذلك في هذا المجال يعتبر ذا أهمية، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني، وفي نفس الوقت الممثل القانوني للدولة على المستوى المحلي، فهو بناء على ما منح من هاتين الصفتين يتدخل بكل الوسائل المادية لحماية النظام العام ومنه الصحة العمومية[1].

المطلب الثالث : دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها المنتج أو المحترف ، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك ، ومن ثم فرض التوازن ، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في المتبعة وفرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول : دور النيابة العامة في حماية المستهلك

كفل المشرع الجزائري قانونا للمستهلك حق رفع دعوى للمطالبة بحقه أو تعويضه عن الضرر الواقع عليه من جراء مخالفة المنتج للقواعد القانونية المقررة، وهو حق عام يدخل في نطاق الحريات المكفولة دستوريا.

كما منح أيضا للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك، وهذا ما يبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف مصالحه وهيئاته في ضمان الحماية الضرورية للمستهلك من خلال صلاحيات البحث والتحري، وتوقيع الجزاءات في حال ثبوت الاعتداء.

تعتبر النيابة العامة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية بحسب الأصل، إذ هي الهيئة المنوط بها رفع الدعوى ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وذلك بهدف تطبيق القانون، وباعتبارها خاضعة للتدرج الإداري وعدم قابليتها

[1] – عبد المجيد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاصات الهيئات اللامركزية، مداخلة في الملتقى الوطني تحت عنوان : المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص05.

للتجزئة فهي جهاز متكامل، بحيث يجوز لكل عضو من أعضائها الحلول مكان عضو آخر، أضف إلى ذلك تمتعها بالاستقلال التام أمام قضاة الحكم[1].

و على هذا فتدخلها في المجال الاقتصادي لا يتنافى مع دورها الحقيقي، بل يتضح دورها أكثر في مجال حماية المستهلك بالنظر إلى ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة من جهة، وعجز الإدارات المختصة في قمع الممارسات التي تمس بأمن وسلامة المستهلك من جهة أخرى[2].

دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك

أعطى القانون لوكيل الجمهورية صفة رئيس الضبطية القضائية، فهو يعتبر ممثل الحق العام على مستوى إقليم محكمته، فهو الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية، كما يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر الواردة منهم ويتخذ بشأنها جميع الإجراءات اللازمة.

و بالنظر إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإننا نجد أن المشرع الجزائري نص في مجال إجراء الخبرة على أن الأعوان المكلفون بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، ناهيك عن المخابر المؤهلة قانونا التي هي الأخرى ملزمة بتقديم الكشوفات وتقارير الخيرة إليه، وكذا الأمر فيما يخص السحب النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك، فقد نصت المواد 59، 62 و63 من قانون حماية المستهلك على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل الإجراءات المتخذة[3].

دور النائب العام في حماية المستهلك

يمثل النائب العام السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، بحيث يشرف على الضبط القضائي على مستواه تحت الرقابة المباشرة لغرفة الاتهام، وخول له القانون صراحة أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل من تقع منه

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 673.

[2] – حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 102.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 65.

مخالفة أو تقصير في أداء عمله، كما أن النائب العام قد يباشر سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية[1].

الفرع الثاني : دور قضاة الحكم في حماية المستهلك

تأتي المحكمة كمرحلة أخيرة من مراحل رفع الدعوى العمومية، وتختص قانونا بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال أو أفعال يصنفها القانون على أنها جريمة بغض النظر عن مرتكبها، وللمحكمة سلطة الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو المحالة إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فلها أن تحكم ببراءة المنتج مما نسب إليه من مخالفات إن رأت الدليل على ذلك، ولها أن تحكم بثبوت الفعل الإجرامي منه فتوقع عليه الجزاء المناسب.

و لها أيضا سلطة إصدار أحكام تتعلق بحجز المنتجات موضوع المخالفة أو إتلافها، أو إصدار أحكام تمهيدية بإجراء الخبرة أ, التحاليل اللازمة على المنتوجات من قبل ذوي الاختصاص[2].

فلقضاة الحكم صلاحية النظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة، كما عليهم أن يتعاملوا مع المستهلك باعتباره الضحية متوسط الذكاء استنادا إلى معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني، بالنظر إلى نتائج عدم الاعتماد على هذا المعيار.

كما يمكن لقضاة الحكم النظر في الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم والفصل فيها، سواء كانت الدعوى تجارية إذا ما تعلق الأمر بنزاعات تجارية، أو مدنية إن تعلق الأمر بدعوى طلب التعويض[3].

---

[1] – المرجع السابق، ص 65.

[2] – المرجع نفسه، ص 65.

[3] – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 188.

المبحث الثاني : دور الهيئات غير الرسمية في حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، لذلك أولت لها الدولة أهمية بالغة من خلال تنظيم كيفيات وإجراءات إنشائها، فخولها القانون عدة صلاحيات منحها من خلالها أحقية لوجودها وضرورته، وذلك بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات جديدة ومتنوعة معروضة للاستهلاك، فالجمعيات تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية في مراقبة الأسواق وتطهيرها من كل منتج لا يطابق المواصفات المنصوص عليها، أو يشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، كما أن لها الحق في الدفاع عن حقوق المستهلكين عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب والغش.

و على العموم فمن الممكن حصر دور جمعيات المستهلكين في نوعين من الأدوار، دور وقائي (المطلب الأول) ودور دفاعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدور الوقائي لحماية المستهلك

يتمثل دور جمعيات حماية المستهلك الوقائي في منع وقوع الضرر على المستهلك، وهذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار والجودة، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك والتي يكون من نتائجها استطاعة المستهلك حماية نفسه.

الفرع الأول : دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين

إن تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله من الواجبات الأساسية للجمعيات، ولا يقتصر دورها على ذلك فقط، بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات التي يجب اتخاذها بهذا الشأن لحماية المستهلك[1].

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 66.

لذلك تعمل جمعيات حماية المستهلك على تزويد المستهلكين بكل المعلومات الهامة والمؤثرة والمتعلقة بخصائص السلع والخدمات المعروضة للتداول، وذلك لمساعدته على الاختيار والمفاضلة تحقيقا لرغباته وتكريسا لحقة في الاختيار، فهي تبصره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك توفر على المستهلك الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة والتي قد تضر بصحته أو سلامته لاحتوائها على العيوب أو المخاطر.

و في هذا الإطار فإن جمعيات حماية المستهلك تستطيع القيام بطبع الدوريات أو الصحف أو النشريات وتوزيعها على المستهلكين، أو تستطيع القيان بندوات توجيهية على مستوى الإذاعات أو التلفزيون أو الأنترنت[1]، وهذا ما خولها لها القانون بنص المادة 24 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بقولها : «**يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي :**

- **تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.**
- **إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها»**

كما نصت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته، ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يتسع دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافهم وتشجيع الحوار مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس

[1] – بختة دندن، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع، يومي 22 و23 أبريل 2008، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، ص 04.

الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات[1].

الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

أدى فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك إلى اتساع الأسواق الجزائرية، وتوافر منتجات منها المحلية ومنها الأجنبية المستوردة بشكل كبير، وأدى هذا بدوره إلى عدم ثبات أسعار هاته المنتجات، فنجدها ترتفع في المناسبات كشهر رمضان والأعياد، أو يعمد بعض المنتجين والباعة إلى رفعها بصفة مفرطة بالنظر إلى بعد الأماكن خاصة النائية منها.

و إن كان ليس من مهام جمعيات حماية المستهلكين تحديد الأسعار بحكم عدم تمتعها بالسلطة لعمل ذلك، إلا أنها قادرة على التأثير بشكل غير مباشر في اتجاهات الأسعار من خلال تشكيل راي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة[2].

و قد خولها القانون سلطة الكتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى التزام المنتجين والباعة بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وهذا طبقا للقانون رقم 02/04 والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، وكذا خولها دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر.

و رغم ما خولها القانون من صلاحيات، إلا أنه لم يمنحها أي سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، وتفحص المستندات التجارية

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 68.

[2] – بختة دند، المرجع السابق، ص 04.

والمحاسبية، وحرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بالتحقيقات اللازمة وتحرير المحاضر[1].

المطلب الثاني : الدور الدفاعي عن حماية المستهلك

لا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على التحسيس والتوعية فقط، بل لها في إطار حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية ودفاعية في حال وقوع الضرر على المستهلكين من طرف المنتج أو أي متدخل في العملية الاستهلاكية، وذلك حين يصبح الدور الوقائي عديم الجدوى ودون فعالية.

و تتخذ جمعيات حماية المستهلكين في سبيل القيام بهذا الدور الدفاعي عدة أشكال منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية أو الدعوة إلى المقاطعة والقيم بالإشهار المضاد.

الفرع الأول : حق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى القضائية

لا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام وهو إعطاؤها الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام القضاء يعطيها الفعالية في أداء دورها الدفاعي، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام كحماية المستهلك، فقد سمح المشرع الجزائري لهذه الجمعيات بالدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين، فنص في المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه لا يجب أن تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا،

في كثير من الأحيان لا يقبل أكثر المستهلكين الحضور للمحكمة، لذلك منح المشرع الجزائري للجمعيات حماية المستهلكين حق رفع دعوى جبرا للضرر الذي يصيب المستهلكين أمام الجهة القضائية المدنية نتيجة خطأ مدني.

بل خول لهم تحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، وهو حق للجمعيات كأثر من آثار اكتسابها للشخصية المعنوية، فلها ممارسة كل الدعاوى الممنوحة للطرف المدني كما نصت عليه المادة 23 من القانون 03/09 وذلك عندما

[1] – صبايحي ربيعة، فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني تحت عنوان : المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 24.

يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس المتدخل، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين من أن تتأسس كطرف مدني، وهذا ما يبرز الدور الكبير والمهم الذي تلعبه هذه الجمعيات بصفتها ممثلا قانونيا عن المستهلكين[1].

الفرع الثاني : حق جمعيات حماية المستهلك في الدعوى إلى مقاطعة المنتوجات

قد تصدر جمعيات حماية المستهلكين في بعض الأحيان منشورا أو إشعارا تدعو فيه جمهور المستهلكين إلى الامتناع عن شراء أو مقاطعة بعض السلع إذا تأكدت من خطورته على صحة وسلامة المستهلكين، ورغم أن المشرع لجزائري لم ينض على مشروعية هذا العمل من عدمه، فإن الأصل مشروعيته بشرط عدم التعسف في استعماله، مع الإشارة إلى أن كونه الوسيلة الوحيدة والأخيرة لحماية المستهلك يخرجه من دائرة الاستعمال التعسفي[2].

و يجب التنبيه على أن هناك فرقا بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة، فهذا الأخير يعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية بخطورة السلعة أو الخدمة المقدمة، بينما يذهب الأسلوب الآخر إلى أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وإن كان كلاهما يشتركان في إيقاع خسائر جسيمة للمنتج، حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المنتجين بحال اتخاذ ذلك بشأنهم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابة الجمهور لذلك.

و كان من الضروري على المشرع التطرق لأسلوب المقاطعة سواء في ظل قانون حماية المستهلك أو في ظل قانون المنافسة، فمن الأجدر سن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلكين بهذا الإجراء صراحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجوب تنظيمه كإخطار مجلس المنافسة قبل القيام بالمقاطعة، وكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة للمنتج الذي تثبت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك[3].

---

[1] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 152.

[2] – نادية بن ميسة، المرجع السابق، ص 165.

[3] – زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 219.

خلاصة الفصل:

رأينا في هذا الفصل أن المشرع الجزائري أناط تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك إلى عدة أجهزة منها الرسمية و المتمثلة في وزارة التجارة و مديرياتها المحلية، و المجلس الوطني لحماية المستهلكين و مخابر التحاليل و النوعية و غيرها، و أكمل المنظومة الرسمية بعمل الجهاز القضائي بمختلف مصالحه من النيابة العامة والمحاكم المختصة.

و منها الأجهزة غير الرسمية المتمثلة أساس في جمعيات حماية المستهلكين و ما لها من دور تلعبه في مجال حماية المستهلك عن طريق توعية و تحسيسه، و توفير المعلومات الضرورية له عن المنتوجات المعروضة، بل تعدى الأمر إلى أن منحها المشرع الجزائري حق التقاضي ورفع الدعاوى لصالح المستهلكين المتضررين.

خاتمة

خاتمة

إن الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للمستهلك عبر سنه للقوانين، الهدف منه سد أي نقص أو فراغ قانوني يمكن أن يعرض مصالح المستهلك للخطر، وهو انعكاس مباشر للنهج الذي اتبعته الجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر و تخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه.

و بفتح القطاع الخاص و انسحاب الدولة التدريجي، و السماح بحرية أكبر لعبور السلع من خلال المستوردين الخواص، انتقل دور الدولة من الهيمنة على السوق و التحكم فيه إلى دور الضابط و المراقب، كل هذه التغيرات دعت إلى تنامي الوعي بضرورة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به، و إلى حيوية تشريعية أثرت على المشرع الجزائري دافعة إياه إلى إصدار مختلف القوانين و النصوص المتعلقة بمجال حماية المستهلك.

و من خلال هذا البحث لاحظنا توجه المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال، فسعى إلى إصدار منظومة قانونية تكفل الحماية الكاملة للمستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، خاصة إذا علمنا تأثر هذه الأخيرة بما وصل إليه العلم و التكنولوجيا في وسائل الإنتاج.

و إن كان يحسب للمشرع الجزائري تفطنه لضرورة عصرنة المنظومة التشريعية، إلا أن النقص الملاحظ في هذه المنظومة لا يعكس الهدف المراد تحقيقه في حماية المستهلك، فاضطراب المشرع مثلا في إعطاء تعريف موحد و دقيق للمستهلك يوقع الباحث أو حتى الهيئة المكلفة بتنفيذ هذه النصوص في مشكلة حصر من هو المستهلك المستحق للحماية، كذلك النقص الواضح في أحكام مسؤولية المنتج المستحدثة يطرح إشكالا أعمق، إذ لا يتصور معالجة مثل هذا النظام من المسؤولية في مادة قانونية واحدة.

و لذلك فهو حري بالمشرع إعادة النظر في النصوص المنظمة لحماية المستهلك، وجعلها أكثر فاعلية في القيام بهذه المهمة، و كذا التوسيع من صلاحيات جمعيات حماية المستهلك حتى تستطيع القيم بدورها على أكمل وجه.

فهرس المراجع

أولا : الكتب

1. آغا جميلة، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
2. أقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
3. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة : دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
4. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
5. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
7. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك : دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
8. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)، ج 4، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
11. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

12. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
13. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.
14. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
15. علي فيلالي، الالتزامات : الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010.
16. عمر محمد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك ــ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.
17. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983
18. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع)، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث.
19. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع ك دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.
20. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك : دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

ثانيا : المذكرات

1. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بومرداس، 2010/2009.
2. حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000.
3. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكر ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006.
4. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ولإدارية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
6. طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
7. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراة تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2013/2012.
8. عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية : دراسة على ضوء القانون 02/04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

9. كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
10. كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2006-2007.
11. نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12. ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا : المقالات و المداخلات

1. إلياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 07 و 08 أفريل 2008، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي.
2. بختة دندن، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع، يومي 22 و 23 أبريل 2008، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة.
3. بودالي محمد ، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002.

4. جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2006.
5. زعبي عمار، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 07 و 08 أبريل 2008، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي.
6. سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش في ظل القانون رقم 03/09، الملتقى الوطني الخامس " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك "، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، غير منشور.
7. صبايحي ربيعة، فعالية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني تحت عنوان : المنافسة و حماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
8. عبد المجيد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاصات الهيئات اللامركزية، مداخلة في الملتقى الوطني تحت عنوان : المنافسة و حماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
9. عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق : المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 08، 2012.
10. عمرو خليل، هيئات الرقابة الإدارية في مجال حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ديسمبر 2012، غير منشور، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

رابعا : النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
2. قانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس الصادر بتاريخ 2004/06/23، ج ر ع 41.
4. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ع 37.
5. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ع 12.
6. قانون رقم 02/04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو2004، ج ر ع 41، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ع 46.
7. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2005 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 05.
2. مرسوم تنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ع 50.
3. مرسوم تنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ع 50.
4. مرسوم تنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 يناير 1992 يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج ر ع 06.

5. مرسوم تنفيذي 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، ج ر ع 13.
6. مرسوم تنفيذي 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن معايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر ع 05.
7. مرسوم تنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.
8. مرسوم تنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ع 80.
9. مرسوم تنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحية عملها، ج ر ع 04.
10. قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 1981/07/01، ملف رقم 21313، نشرة القضاة لسنة 1982، عدد خاص.
11. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 4 جانفي 1996 المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية
12. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فبراير 2012 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب

فهرس المحتويات

إهداء
شكر و تقدير
مقدمة 01
الفصل الأول : ضمانات حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة 06
المبحث الأول : الالتزامات المفروضة على المنتج قبل عرض المنتوج للتداول 08
المطلب الأول : الالتزامات التي تستهدف سلامة المستهلك 08
الفرع الأول : الحصول على رخصة الإنتاج 08
الفرع الثاني : تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتوج 09
المطلب الثاني : الالتزامات التي تستهدف إعلام المستهلك 10
الفرع الأول : تغليف المنتوج 11
الفرع الثاني : وسم المنتوج 11
المطلب الثالث : الالتزامات التي تستهدف حماية المصالح المادية للمستهلك 13
الفرع الأول : مطابقة المنتوج 13
الفرع الثاني : مراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات و اللوائح الفنية 15
المبحث الثاني : الالتزامات المفروضة على المنتج عند عرض أو تسليم المنتوج للمستهلك 18
المطلب الأول : الإجراءات المتخذة عند عرض المنتوج للتداول 18
الفرع الأول : الإعلام بالأسعار و شروط البيع 19
الفرع الثاني : توفير شروط عرض صحية للمنتوجات 21
المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة عند تسليم المنتوج للمستهلك 23
الفرع الأول : تقديم شهادة الضمان 23
الفرع الثاني : تقديم الفاتورة أو أية وثيقة قانونية 25
الفصل الثاني : مسؤولية المنتج كآلية لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة 28
المبحث الأول : النظام القانوني لمسؤولية المنتج 30

المطلب الأول : تحديد المفاهيم الخاصة بمسؤولية المنتج 30
الفرع الأول : مفهوم المنتج 30
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك 31
الفرع الثالث : مفهوم المنتوج 33
المطلب الثاني : مسؤولية المنتج في ضوء القواعد العامة 34
الفرع الأول : قواعد المسؤولية العقدية 35
أولا : المنتجات الضارة بسبب عيب فيها 35
ثانيا : المنتجات الضارة بسبب طبيعتها الخطرة 36
الفرع الثاني : قواعد المسؤولية التقصيرية 36
أولا : قاعدة الخطأ التقصيري 38
ثانيا : قاعدة الحراسة 39
المطلب الثالث : المسؤولية الموضوعية للمنتج 41
الفرع الأول : نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج 41
أولا : مضمون فكرة الخطأ 41
ثانيا : مظاهر خطأ المنتج 43
الفرع الثاني : نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج (تحمل التبعة) 45
أولا : مفهوم نظرية المخاطر 46
ثانيا : تقدير نظرية المخاطر 46
المبحث الثاني : أثر مسؤولية المنتج و أسباب الإعفاء منها 48
المطلب الأول أثر مسؤولية المنتج 48
الفرع الأول : مفهوم التعويض 48
أولا : تعريف التعويض 49
ثانيا : طرق التعويض 50
الفرع الثاني : تقدير التعويض و عناصره 51
أولا : تقدير التعويض 51
ثانيا : العناصر الداخلة في تقدير التعويض 53

المطلب الثاني : أسباب دفع مسؤولية المنتج 54
الفرع الأول : الحالات العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية 54
أولا : دفع مسؤولية المنتج بسبب فعل المستهلك المضرور 55
ثانيا : دفع مسؤولية المنتج بسبب فعل الغير 55
ثالثا : دفع مسؤولية المنتج بسبب القوة القاهرة 56
الفرع الثاني : الحالات الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية 57
أولا : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية 57
ثانيا : الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية 59
ثالثا : الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي 59
الفصل الثالث : هيئات حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة **62**
المبحث الأول : دور الهيئات الرسمية في حماية المستهلك 64
المطلب الأول : دور الهيئات الاستشارية في حماية المستهلك 64
الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين 64
الفرع الثاني : شبكة مخابر و تحاليل النوعية 65
المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك 66
الفرع الأول : دور وزارة التجارة 66
الفرع الثاني : دور الهيئات المحلية (البلدية و الولائية) 68
المطلب الثالث : دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك 70
الفرع الأول : دور النيابة العامة في حماية المستهلك 71
الفرع الثاني : دور قضاة الحكم في حماية المستهلك 72
المبحث الثاني : دور الهيئات غير الرسمية في حماية المستهلك 74
المطلب الأول : الدور الوقائي لحماية المستهلك 74
الفرع الأول : دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين 74
الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار و الجودة 75
المطلب الثاني : الدور الدفاعي عن حماية المستهلك 77

الفرع الأول : حق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى القضائية 77
الفرع الثاني : حق جمعيات حماية المستهلك في الدعوى إلى مقاطعة المنتوجات 78
خاتمة 80
قائمة المراجع 82
الفهرس 90